الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني قانون تسيير المؤسسات

تحت عنوان:

الآليات القانونية و المؤسساتية لترقية الإستثمار بالجزائر

إعداد الطالبين

رحو حاج

موسى عبد القادر

تحت إشراف الاستاذ

د باخويا دريس

لجنة المناقشة

د.يامة إبراهيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	**رئيساً**
د. باخويا دريس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	**مشرفاً ومقرراً**
د. مهداوي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	**عضواً مناقشاً**

السنة الجامعية:2017-2018م

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير

الذي وفقنا الى استكمال هذا العمل بعد فترة جهد ومشقة تكللت

بإنجاز هذا البحث،

كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف

الدكتور باخويا دريس عن الجهد الذي بذله طيلة مراحل انجاز

هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وتصويبات

شكلية كانت ام موضوعية

ونشكر ايضا اللجنة المناقشة التي قبلت بدراسة ومناقشة موضوع

بحثنا هذا.

كما نتوجه بالشكر كذلك لكل من قدم لنا العون في انجاز هذا العمل.

إهـــــداء

إلى من بفضله وصلت إلى مقامي هذا والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى نبع الحنان إلى من حملتني وهنا على وهن

إلى أمي الغالية أمدها الله بالصحة والعافية

إلى رفيق دربي إلى من شجعتني على الدراسة

إلى زوجتي الحبيبة

إلى ولدي الحبيب عماد الدين

إلى بنتاي تسنيم رحاب و مريم كوثر

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أرواح شهداء الجزائر

رحو حاج

إهـــــداء

الى الوالدين الكريمين،

الى كل من علمني حرفا، الى إخوتي الأعزاء،

الى كل أصدقائي وزملائي

اهدي هذا العمل المتواضع

موسى عبد القادر

مقدمة

مقدمة:

إن نجاح الدول في تحقيق اقتصاد قوي ومتطور وتنمية فعالة يكمن حسب رأي الكثير من الاقتصاديين في مشكلة انخفاض حجم الاستثمار في تلك البلدان، ذلك أن الاستثمار يشكل أحد أهم المتغيرات التي تؤثر في مدى تطور الدول ونموها.

لهذا فإن قدرة الدول في زيادة معدل الاستثمار بالمستوى الملائم لمعدل نمو السكان يحدد مدى نجاح هذه الدولة، وهذا ما يساهم في انطلاق الدولة في مسار النمو الذاتي وتخطيها للعقبات التي تعترضها، لذلك نجد أن البحث عن سبل تشجيع وتنمية، وتنشيط الإستثمارات، من الإنشغالات الكبرى للحكومات، وواضعي السياسات الاقتصادية في مختلف البلدان النامية.

إن بلادنا الجزائر على غرار الدول الأخرى النامية التي تسعى لتخطي الصعاب والارتقاء إلى مصاف الدول المتقدمة، تعاني من ركود الاستثمارات، لذلك نجدها تبحث عن سبل بعثها وتنشيطها، ولما كانت القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة، فإن النظام القانوني للإستثمار قد عرف تطوراً معتبراً مستمداً أساساً من تطور وتحويل الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حديث نحو انفتاح السوق، وعلى هذا الأساس يعتبر الاستثمار موضوعاً من مواضيع الساعة، سواء على الساحة الوطنية أو الدولية نظراً لما له من أهمية خاصة في مجال التنمية؛ لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا بفعله.

فعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار، وذلك بتطوير التشريعات، وإقرار الحوافز والمغريات لدفع وترقية الاستثمار المحلي منه والأجنبي، إلا أن الإقبال على الاستثمار يبقى محتشماً وضعيفاً مقارنة بدول أخرى، إذ أن الاستثمار المحلي بقي يراوح مكانه ويتخبط في مشاكل كثيرة لا حدود ولا حصر لها، على الرغم من بعض التحسن للقطاع الخاص، وكذلك الاستثمار الأجنبي المباشر ضعيف الإقبال على المشاريع المبرمجة سواء عن طريق الشراكة أو الخصخصة أو الاستثمار الأجنبي المباشر مثلما كان متوقعاً.

إن ركود النشاط الاستثماري يمثل تهديداً للأمة من عدة أوجه، أهمها:

– أن تستفحل ظاهرة البطالة وتنتشر الآفات الاجتماعية الخطيرة حتى تعم الفوضى واللا استقرار، فيصبح البلد مصنفاً ضمن البلدان غير الآمنة، فتستنكف الاستثمارات الأجنبية عنه؛

– هو أنه يورث ثقافة الاستهلاك، إذ أن المدخرات لم تجد منفذاً للاستثمار فستوجه للاستهلاك؛

– ستصبح الأمة مستهلكة لما ينتج غيرها، وبالتالي تفقد استقلاليتها الاقتصادية، وهو ما سيؤدي بها إلى فقدان جزء من سيادتها؛

– أن تعصف لعنة البؤس والفقر بالمجتمع حتى يصبح تابعاً متسولا للخارج؛ إلى غير ذلك من المآسي التي تنتهي بالمجتمع إلى الانهيار في مختلف مناحي الحياة.

– هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، ما دامت فرص استثمارها غير متاحة في الداخل، فيضطر البلد إلى الاستدانة من الخارج بفوائد وشروط لا تطاق من أجل تغطية العجز التمويلي.

- **أهمية الموضوع:**

تعاني الدول عموماً والجزائر بنسبة أقل من مشكلة جذب الإستثمار إليها، والذي يعتبر من المسائل الأكثر حيوية بالنسبة للباحثين، والأكثر إرباكاً بالنسبة للسياسيين.

ومن هنا تكمن أهمية دراسة الآليات الواجب تجسيدها من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

ولذلك تقتضي ترقية نشاط الاستثمار توفر جملة من العوامل التي تلعب دوراً هاماً في استقطاب المشتري ولعل أهم هذه العوامل توفير المناخ المناسب لتحقيق ذلك، ابتداءً بتوفير الضمانات والتحفيزات لتجسيد الاستثمارات باختلاف أنواعها المباشرة وغير المباشرة، الصناعية أو التجارية.

- **أسباب الدراسة:**

بالرغم من أن المشرع الجزائري عمل على إصدار جملة من الإصلاحات، وترسانة من التشريعات بغرض توفير المناخ المناسب للمستثمر، بتكريس جملة من الضمانات والتحفيزات

المجسدة لذلك، من خلال منظومتها القانونية في هذا المجال، غير أن الواقع الاقتصادي يكشف فشل النهوض بالاستثمار رغم الضمانات القانونية المقررة والموجهة بصفة خاصة لترقيته.

- **مشكلة البحث:**

مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات تفاقمت أزمة المديونية الخارجية والتي بينت خطورة الاعتماد على القروض الخارجية في تمويل التنمية الاقتصادية، مما دفع الدول النامية والجزائر إلى انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي، حيث انتهجت الجزائر سياسة جديدة في مجال الاستثمار، كما أن تدابير الإصلاح كانت في معظمها وثيقة الصلة بالاستثمار.

وبناءً على ذلك تكمن مشكلة البحث في تحديد الآليات القانونية والمؤسساتية لتنمية وتشجيع الاستثمار التي وضعتها الدولة الجزائرية في تشريعها.

واعتماداً على ما سبق يمكن حصر إشكالية هذا البحث بطرح سلسلة من التساؤلات التي ندرجها فيما يلي:

- ما هو واقع الاستثمار بالجزائر
- ما التحفيزات التي وضعها المشرع للاستثمار بالجزائر
- ما مدى اسهام تحفيزات الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار

- **المنهج المتبع:**

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي اللذان تقتضيهما طبيعة الموضوع قصد الإحاطة بأهم جوانب الموضوع، الذي يناسب الجانب النظري للموضوع، خلال استعراض الجوانب النظرية ومحاولة تحليلها لإسقاطها على الواقع.

- **تقسيم الدراسة:**

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين؛ حيث نتناول في الفصل الأول التحفيزات الجبائية والجمركية لترقية الاستثمار بالجزائر من خلال مبحثين نتناول في المبحث

الأول تكريس مبادئ الإستثمار وحوافز السياسة الجبائية في الجزائر، والمبحث الثاني الحوافز الجبائية القانونية والجمركية، كما نركز في الفصل الثاني على المؤسسات القانونية التي وضعتها الدولة لترقية الإستثمار بالجزائر من خلال مبحثين كذلك؛ نتناول في المبحث الأول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، أما المبحث الثاني نتحدث فيه عن المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

الآليات القانونية لترقية الإستثمار في الجزائر

الفصل الأول: الاليات القانونية لترقية الاستثمار في الجزائر

من خلال الاطلاع على وضعية الاستثمار بالجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نجد أنها تختلف وتتنوع بتنوع الظروف المصاحبة لها (مالية ،سياسية، امنية ، اقتصادية...) وبذلك نستنتج أن الجزائر وكغيرها من الدول السائرة في طريق النمو ظلت تعمل على تهيئة هذه الظروف ومواكبتها، ضماناً لخلق بيئة تشجع على الاستثمار (المحلي والأجنبي)، وهو ما عملت على تحقيقه إلى اليوم، ولقد أضحى اهتمام الجزائر منذ فترة ليست ببعيدة جلياً في ترقية وتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات والنشاطات خارج قطاع المحروقات منذ ازدياد اهتمام الدول المستهلكة للمحروقات بالطاقات البديلة والمتجددة، وما ترتب عنه من الانخفاض التدريجي لأسعار البترول، حيث تجلى ذلك الاهتمام من خلال ترسانة النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار التي صدرت تبعاً، والهياكل الإدارية التي أنشأت للإشراف على ترقية الاستثمار وتشجيعه.

كما تجلى أيضا هذا الاهتمام بشكل أساسي من خلال الحوافز الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات في قانون الاستثمار القديم[1] والجديد[2]، والتشريع الضريبي وقوانين المالية السنوية أو التكميلية، إذ كل ما صدر قانون مالية إلا وادخل تعديلات على قانون الاستثمار والقوانين الضريبية، تتضمن حوافز جبائية للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات[3].

[1] – الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون الاستثمار (الجريدة رقم 2001/47) المعدل والمتم بالقانون رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006 (ملغى).

[2] – القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 2016/08/03.

[3] – رضا حاوحدو، الإصلاح الجبائي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، الملتقى الموسوم بـ: السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و12 ماي 2003

المبحث الأول: تكريس مبادئ الاستثمار وحوافز السياسة الجبائية في الجزائر

أكد قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدل والمتمم[1]، والقانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، والنصوص التنظيمية ذات الصلة على مجموعة مبادئ أهمها:

المطلب الأول: تكريس مبادئ الاستثمار

لضمان نجاح أي مشروع إستثماري لابد من توفر جملة من الضمانات المتميزة التي تجعل المستثمر يباشر باستخدام رأسماله ومعرفته الفنية لغرض المساهمة في التنمية الوطنية. لأجل ذلك سعت الجزائر إلى وضع سلسلة من النصوص القانونية الكفيلة بجعل المستثمر يباشر مشاريعه بكل راحة وأمان، من خلال اقرارها لجملة من الضمانات الأساسية للمستثمر سواء كان مستثمرا وطنيا أو مستثمرا أجنبيا من حيث المنظومة القانونية التي تم إصدارها في هذا الشأن آخرها ابتداء بالقانون رقم 93-12 [3] المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا نص القانون رقم 16-09[4] المتعلق بترقية الاستثمار الذي تضمن جملة من الحوافز والإجراءات الضامنة لنجاح الاستثمارات في الجزائر، والتي تنصب في الأخير في جملة من المبادئ والضمانات الخاصة إضافة إلى الآلية الخاصة لتسوية النزاعات الناشئة عنها والمتجسدة في التحكيم التجاري الدولي[5].

---

1 - الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 غشت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52، مؤرخة في 27 غشت 2003.

2 - القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، والمتعلق بترقية الإستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، والمؤرخة في 3 غشت 2016.

3 - القانون رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64 لسنة 1993(ملغى).

4 - القانون رقم 16-09 مؤرخ 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

5 - د يامة إبراهيم، الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب "ولاية أدرار نموذجاً"، مجلة الحقيقة العدد 41 جامعة أدرار، ص 03.

الفرع الأول: الحرية الكاملة للمستثمر والاستثمار:

يضمن هذا المبدأ حرية إنشاء المشاريع إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة، كما يسمح بإنشاء الاستثمار في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، أو في شكل شركة باسم جماعي، أو كشركة ذات أسهم، على أن يوفر المستثمرون في المقابل شروط التشريعات والتنظيمات[1].

كما يقصد بهذا المبدأ السماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو شرط، ماعدا ما يتعلق بالنشاطات المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمس بنشاط البيئة؛ وبمعنى آخر الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء المشروع الاستثماري التجاري أو الصناعي، المباشر أو غير المباشر والتحلل من كل القيود والتراخيص والاعتمادات، وبالحرية في إدارة النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها[2].

و لقد كُرِسَت هذه الضمانة دستورياً في الجزائر وذلك بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أن: " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**"، على أن هذه الحرية يجب أن تمارس في اطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها؛ لاسيما ما يتعلق بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة:

يقتضي ذلك السماح لكل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار، والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات.

---

1 – باخويا دريس، تأثير الحوافز الجبائية في زيادة الإستثمارات الوطنية خارج قطاع المحروقات،الملتقى الدولي الموسوم بـ: الإطار القانوني لترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر –الفرص والتحديات، بجامعة أدرار، يومي 30 و31 جانفي 2018

2 – ارزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 47.

يجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي، في معظم التشريعات الوطنية للدول النامية وفي الاتفاقيات الدولية[1]. والتي تولي أهمية كبيرة للمساواة بين المستثمرين الجزائريين وغيرهم من الأجانب في الحقوق والالتزامات، ناهيك عن التشجيع على إقامة الشراكة ما بين المستثمرين الجزائريين والأجانب[2].

ولقد أكد المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار بداية بنص المادة 38 من القانون رقم 93-12 التي أعادت أحكامها المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي جاء فيها: " **يُعَامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار**"، ليتأكد في القانون رقم 16-09 من خلال المادة 21 منه، وابتداءً بالمادة الأولى منه أن أحكام الاستثمار موجهة للمستثمرين الأجانب والوطنيين[3].

ذلك دليل على اهتمام المشرع الجزائري بالاستثمارات الوطنية بعد أن كان يدعم أكثر الاستثمارات الأجنبية، وأيضاً في الاتفاقيات الدولية الثنائية كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر وهولندا الموقعة بلاهاي في 20 مارس 2007 حيث نصت المادة 03 منها على أنه: " **يلتزم كل طرف متعاقد بضمان معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر**"[4].

---

1 – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006، ص 45.

2- محمد يوسفي، مضمون أحكام رقم 03 / 01 متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، العدد 23، 2001، ص: 22

3 –تنص المادة الأولى من القانون رقم 16-09، والمتعلق بترقية الإستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، والمؤرخة في 3 غشت 2016،على :« يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات».

4 – عمر زغودي، الاستثمار الأجنبي في الجزائر كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 393.

هذا المبدأ يقتضي احترام القانون الداخلي والحد **الأدنى** المعترف به في القانون الدولي في مجال حماية الأجانب وممتلكاتهم، ويرتب على عاتق الدولة التزامات تتمثل أساساً في الامتناع عن القيام بأية إجراءات غير مبررة تمييزية قد تؤدي إلى عرقلة الاستغلال أو الانتفاع بالمشروع الاستثماري[1]

الفرع الثالث: مبدأ الاستقرار التشريعي وثبات القانون:

أولا: المفهوم:

هناك من يعبر عن هذا المبدأ "**بمبدأ تجميد التشريع**" ويقصد به التزام الدولة بعدم إدخال التعديلات الضرورية على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، والهدف منه تحقيق الإستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر بالعمل في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها، والنظام التفضيلي الذي استفاد منه.[2]

يقصد كذلك بالاستقرار التنظيمي والقانوني في الغالب ما قد توفره الدولة المضيفة لعقد الاستثمار (الوطني أم الأجنبي على حد سواء)، وكذلك ما قد تفي الدولة بما التزمت مبه في قانون استثماري سابق، وتعديل وتغيير النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الاستثمارات المنجزة، إلا إذا كانت بالإيجاب على المستثمر في حالة تعديل أو إلغاء لهذا القانون أو ذاك.

وتتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها الكاملة في عقود الاستثمار، أن تمارس الحق في التعديل أو التتميم أو الإلغاء حسب الحاجة الاقتصادية الملحة، أو المصلحة العليا للبلاد، أو للضرورة الإقتصادية، لكن في المقابل للمستثمر الأجنبي الحق في أن يطمئن عن استثماره، وهو ما تم التفطن له من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 الساري المفعول بمقتضى المادة 22 منه[3].

---

1 – عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، م المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 112.

2 – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006، ص 47.

3 – جاء بنص المادة 22 من القانون 16-09 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار الاتي:" لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون.الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وباستقراء احكام المادة 22 أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة إضافية للمستثمر الذي أنجز مشروعاً استثمارياً كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] في اطار القوانين والنصوص التشريعية السابقة في حالة إيجابية القانون الجديد، وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة "**الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"، و هو ما يعني بصريح العبارة أن المستثمر أمام إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد إذا كان يضمن امتيازات إضافية [2].

ثانيا: الهدف من ضمان الإستقرار القانوني والتنظيمي

بالنتيجة نحن أمام معاملة تفضيلية يسهر عليها مشرع الدولة المضيفة للاستثمار والعقود المبرمة بين الطرفين وكذا الاتفاقيات الدولية، حيث أن معظم الاتفاقيات الثنائية الحاصلة بحماية الإستثمارات الأجنبية تعترف بحق المستثمر في الإستفادة من التشريع الذي يضمن له امتيازات إضافية، ذلك أن، مراعاة ثبات القوانين واستمرارها نسبياً يعتبر بمثابة الضمان الأدوم للإستثمار الوطني أم الأجنبي؛ لأن ما يخيف المستثمر، وما قد ينفره من الاستثمار في هذه الدولة أو تلك، يكمن في عدم ثبات واستمرارية المنظومة القانونية والتنظيمية لمدة أطول، تكون كفيلة بإضعاف ثقة المستثمر بقوانين تلك الدولة[3].

لكن في هذا القانون لم يُشر صراحةً إلى مسألة الثبات القانوني أو الاستقرار القانوني في الفصل الثالث المتعلق بضمانات المستثمر وواجباته، ولكن يستشف من خلال دراسة الفصل السابع المتضمن الأحكام الإنتقالية والختامية على أن الامتيازات والحوافز الممنوحة في إطار القانون السابق لهذا القانون تبقى سارية المفعول.

مع ملاحظة: أن هذا المبدئ يُعاب عليه أنه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة المضيفة للإستثمار، ويحد من سلطتها التشريعية، لكن الهدف هو جذب المستثمر، ولكن ليس التنازل عن السيادة.

---

[1] – جاء بنص المادة 4 من قانون الاستثمار لعام 2016 الاتي: تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه

2– محند وعلي عيبوطك الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 221

3 – د.عمر مصطفى جبر إسماعيل ن ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن 2010، ص 222

الفرع الرابع: مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال:

من المبادئ الأخرى التي أعاد النظر فيها قانون الاستثمار هي مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، فبعد أن كانت في ظل الأمر رقم 01-03 منصوص عليه في الأحكام المختلفة غير المشرع من مكانته في القانون رقم 16-09 ليجعله مبدأ يحكم نشاط الاستثمار، وهذا من خلال إدراجه ضمن الفصل الرابع بعنوان: "**الضمانات الممنوحة للاستثمارات**"، والذي حدد مجاله والأشخاص المستفيدين منه في المادة 25 من القانون بنصها على أنه:" **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عن الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي.**

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق رأس مال المستثمر في البداية[1]"

وبهذا أزاح المشرع أهم عقبة في مواجهة المستثمر الأجنبي بجعله ضمانة قانونية له يتجاوز من خلالها حاجز صعوبة التحويل أو تعقيدات إجرائه، وهو ما يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ويدفع بعجلة الإستثمار خارج مجال المحروقات[2].

المطلب الثاني: حوافز السياسة الجبائية في الجزائر

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية عملت على تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات، وتعظيم المردودية المالية لمشاريعها[3]، نظراً لما في ذلك من تأثير كبير على جلب وتشجيع الإستثمار[4]، لقد تضمن كل

---

1 القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، والمتعلق بترقية الإستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، والمؤرخة في 3 غشت 2016.

2 د يامة إبراهيم، الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب "ولاية أدرار نموذجاً"، مجلة الحقيقة العدد 41 جامعة أدرار.

3 بابا عبد القادر، الإمتيازات الجبائية ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد الثانية، سبتمبر 2014، ص: 18.

4 – د باخويا دريس، مرجع سابق، جانفي 2018.

من قانون الاستثمار القديم[1] والجديد[2] والتشريع الضريبي (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3] وقانون الضرائب غبر المباشرة[4] وقانون الرسوم على رقم الأعمال[5] وقانون التسجيل[6])، وعدداً من قوانين المالية السنوية والتكميلية[7] مجموعة من الحوافز الجبائية لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات؛ قسمها المشرع الجزائري إلى حوافز جبائية مشتركة لكل الإستثمارات تطبق على كل المستثمرين والأماكن، وحوافز جبائية استثنائية خاصة ببعض الاستثمارات الإستراتيجية، وبمناطق الجنوب والهضاب العليا[8]، ويكمن هذا التشجيع من خلال:

الفرع الأول: الحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

يستفيد المستثمرين في بداية مشاريعهم من مجموعة امتيازات جبائية هامة ومتنوعة تتعلق أساساً بفترة إنجاز المشروع الإستثماري، وكذا فترة استغلاله[9].

1- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

[2] القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، والمتعلق بترقية الإستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، والمؤرخة في 3 غشت 2016.

3- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة بتاريخ 1976/12/22.

4- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 1976/12/26.

5- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 1976/12/26.

6- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون السجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 1977/12/18.

7- على سبيل المثال لا الحصر الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23، والقانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31

[8] - د يامة إبراهيم، الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب "ولاية أدرار نموذجاً"، مجلة الحقيقة العدد 41 جامعة أدرار، ص 03.

[9] - د باخويا دريس، مرجع سابق جانفي 2018.

ويقصد بالحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات تلك الحوافز المنصوص عليها في القانون رقم: 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار التي يستفيد منها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مرحلة الإنجاز، ومرحلة الإستغلال، بغض النظر عن جنسية المستثمر أو مصدر الإستثمار، أو مكان الإستثمار؛ باعتبار أن الهدف منها هي ترقية الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته .

وبالإضافة إلى ذلك، هناك حوافز جبائية منصوص عليها في التشريع الضريبي، وبعض القوانين المالية يستفيد منها الشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الإستثمار (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، والوكالة الوطنية للقرض المصغر) خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال وهي عبارة عن تحفيزات ومزايا يتم تقديمها لجميع الاستثمارات المعنية بالاستفادة، والتي تم تحديدها بموجب المادة 5 والمادة 6 من هذا القانون، وتتمثل في حوافز ضريبية في مرحلة الانجاز وأخرى في مرحلة الاستغلال.

أ. في مرحلة الانجاز:

تبدأ مرحلة الانجاز من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمار، والذي يدون في شهادة التسجيل التي تبين المزايا التي يمكن للمستثمر الاستفادة منها، ومن الحوافز الضريبية في هذه المرحلة نجد[1]:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع التي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع حق الملكية، والرسم على الإشهار العقاري عن كل العقارات التي تمت في أطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من دفع حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز سواء كانت مبنية أو غير مبنية.
- ✓ تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.
- ✓ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري.
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

كما أن الاستثمارات المنشأة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكل منطقة يتطلب تنميتها، تستفيد على غرار كل الحوافز المذكورة أعلاه ما عدا تلك المتعلقة بتخفيض مبلغ الإتاوة الايجارية التي تكون في المناطق وفق للشروط التالية[1]:

- ✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشرة (10) سنوات وترتفع بنسبة 50% بعد عشرة سنوات بالنسبة للمشاريع المقامة في مناطق الهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي يتطلب تنميتها.
- ✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال خمسة عشر سنة (15) وترتفع بنسبة 50% بعد هذه المدة وهذا بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب.في مرحلة الإستغلال:

بعد الشروع في مرحلة الاستغلال يستفيد المستثمر ولمدة ثلاثة (3) سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من لرسم على النشاط المهني (TAP).
- تخفيض 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية.

غير أنه بالنسبة للاستثمارات القامة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى يتطلب تنميتها، تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشرة سنوات (10) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال المحدد في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر.

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية الخاصة بولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا:

بغرض ترقية وتشجيع المشاريع الاستثمارية بولايات الجنوب الكبير بصفة عامة (أدرار، تندوف، تمنراست، ايليزي) باعتبارها مناطق معدة للترقية وتتطلب تنميتها أهمية خاصة من الدولة طبقا للقرار الصادر

[1]- المادة 08 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 46-2016. ص19.

عن المجلس الوطني للاستثمار1 بناء على المادة 10 من الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار (الملغى)2، أقر المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حوافز جبائية خاصة بها نص عليها في كل من قانون الاستثمار القديم والجديد3.

وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية التي تضمنت هذه الحوافز الجبائية، يمكننا أن نميز بين نوعين من هذه الحوافز الجبائية، فهناك حوافز تمنح خلال فترة انجاز الاستثمار، وهناك حوافز تمنح خلال فترة الاستغلال.

تمنح الإمتيازات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا على مستويين:

1-بداية إنجاز الإستثمار:

زيادة على الحوافر العامة للإستثمار في الحالات العادية والمذكورة أعلاه، تتم الاستفادة بالنسبة للإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يلي[4]:

1-تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

2-التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، وذلك:

1- القرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 2011/12/22 الصادر بتاريخ 2012/04/11 عن المجلس الوطني للاستثمار، المتضمن المناطق المعدة للترقية.

2- تنص المادة 10 على انه:" تستفيد من مزايا خاصة. 1) الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة...يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه..".

3 - د يامة إبراهيم، الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب "ولاية أدرار نموذجاً"،مجلة الحقيقة العدد 41 جامعة أدرار، ص 06.

4 د باخويا دريس، مرجع سابق، جانفي 2018.

1-الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ب-بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمسة عشر سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى50٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

كما أقر المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أو للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الإستثمار، حوافز جبائية تمنح لهم خلال مرحلة الانجاز.

أولاً: الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تستفيد خلال مرحلة الإنجاز الإستثمارات المنجزة في ولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من الحوافز الجبائية التالية[1]:

1. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات،
2. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،
3. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،
4. الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الإقتناء.
5. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[1]

[1]- د يامة إبراهيم، مرجع سابق،جامعة أدرار، ص 06 .

ثانياً: الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار

تستفيد خلال فترة الإنجاز الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة صندوق تطوير الجنوب من الحوافز الجبائية التالية[2]:

1-إعفاء من الرسم **العقاري لمدة 6 سنوات** على البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب ذوي المشاريع الإستثمارية والمقامة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد إلى **10 سنوات** إذا كانت متواجدة في منطقة من المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الاستثمار بمناطق الجنوب.[3]

2-الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الإقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.[4]

3-الإعفاء من الرسم على نقل الملكية بالمقابل بالنسبة للمؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها.[5]

4-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار المذكورة أعلاه، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسة للنشاط.[6]

1- انظر المادة 01/13 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

[2] د يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 07.

3- انظر المادة 3/252 من الأمر رقم 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه.

4- أنظر المادة 52 من قانون المالية لسنة 2004، سابق الإشارة إليه.

5- انظر المادة 272 مكرر 3 من الأمر رقم 76-105، المتضمن قانون التسجيل، سابق الإشارة إليه.

6- انظر المادة 36 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

2- في مرحلة انطلاق الإستغلال:

بعد إثبات الإنطلاق الفعلي للمشاريع، تمنح للمستثمرين في مناطق الجنوب والهضاب العليا، ولمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، الحوافز التالية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثالث: نظام الحوافز بالنسبة للاستثمارات المنجزة ذات الامتياز، أو المنشئة لمناصب الشغل:

تلجأ الدولة أحيانا إلى اعتماد حوافز ضريبية خاصة موجهة لنشاطات معينة، كتلك الحوافز الخاصة بنشاطات السياحية، والصناعة والفلاحة.

وحسب نص المادة 15 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فإن الحوافز والإعفاءات الضريبية التي جاء بها هذا القانون خاصة تلك المذكورة في المادة 12 والمادة 13 منه، لا يمكن أن تلغي الحوافز الخاصة المقدمة للنشاطات السياحية، الصناعة والفلاحة كما أن وجود حوافز من نفس الطبيعة لا يتم تطبيقها، وإنما يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل له، وتستفيد الإستثمارات خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى يراد تنميتها، من الرفع في مدة الإعفاءات من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس(05) سنوات، عندما تنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم ابتداءً من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.

الفرع الرابع: نظام الحوافز بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

حسب نص المادة 17 من القانون 16-09 فإن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تستفيد من مزايا استثنائية تكون موضوع اتفاقية تفاوضية بين المستثمر والوكالة الوطنية للاستثمار التي تمثل الدولة، وهذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ويمكن أن تتضمن هذه المزايا والحوافز الاستثنائية:

- ✓ تمديد مزايا الاستغلال المنصوص عليها في المادة 12 لفترة قد تصل إلى عشر (10) سنوات.

- ✓ منح إعفاءات أو تخفيضات طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي والتسهيلات التي تمنح عند مرحلة الإنجاز لمدة متفق عليها.

كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار منح إعفاءات ضريبية أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما فيها الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع المنتجة التي تدخل ضمن الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتستفيد أيضاً المواد والمكونات التي تدخل في السلع والمواد المعفية من الرسم على القيمة المضافة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم.

المبحث الثاني: الحوافز الجبائية القانونية والجمركية

تعد الحوافز الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تستخدمها كأسلوب لجلب وتشجيع الإستثمارات حيث عملت الجزائر منذ صدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار على تقديم حوافز في شتى مراحل إنجاز الاستثمارات لتحفيز المستثمرين وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الإستثمار، أعاد المشرع تشكيل الحوافز الجبائية وبسط إجراءات الحصول عليها، وسنتناولها في مطلبين حيث نعرج في المطلب الأول على الحوافز الجبائية القانونية وشبه الجبائية والعقارية وفي المطلب الثاني الحوافز الجبائية الجمركية.

المطلب الأول: الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والعقارية

إن زيادة الوتيرة الاقتصادية عبر العالم، وانخفاض أسعار النفط في السوق العالمية أدى بالجزائر للبحث عن أساليب للنهوض بالاقتصاد الوطني، وبما أن الجزائر تعتمد على أكثر من 96 % بالمئة من الايرادات الجبائية البترولية لتغطية عجز الخزينة، كان لزاماً على الحكومة الجزائرية البحث على أساليب لإنعاش الاقتصاد الوطني، ومن بين اهم الخيارات؛ الاستثمار الأجنبي والمحلي في الجزائر كوسيلة للنهوض بالاقتصاد الوطني، لما له من أهداف كثيرة كتوفير مناصب الشغل وإنعاش المنتوج الوطني الجزائري، التخلص من التبعية الاجنبية في المجال الاقتصادي والخدماتي والإنتاجي، ولجلب الإستثمار الأجنبي والمحلي كان واجباً خلق تحفيزات جبائية لجعل الشركات الاجنبية تستثمر في الجزائر، وفي هذا الموضوع سوف نحاول ان نبين أهم التحفيزات الجبائية في الجزائر .

الفرع الأول: الحوافز الجبائية القانونية لترقية الاستثمار:

لقد عكفت التشريعات في مختلف الدول على وضع مجموعة من الحوافز والإعفاءات الجبائية، التي تهدف أساساً إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية سواءً كانت وطنية أو حتى أجنبية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مفهوم الحوافز الجبائية القانونية، ثم تحديدها، وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولاً–الحوافز الجبائية القانونية:

لقد صبت مضامين التشريعات العربية المتعلقة بالإستثمار على وجه الخصوص، في توفير وإيجاد مجموعة من الحوافز القانونية الجبائية، وذلك من أجل منحها للمستثمرين لجلب الأجانب وتحفيزهم على الاستثمار داخل هذه الدول، وفي الوقت نفسه ترغيب المستثمر الوطني في إنشاء المشاريع الخاصة به قصد إنعاش الحركة الإقتصادية والدفع بها إلى الأمام.

ومنه نجد أن المناخ الاستثماري يختلف من دولة إلى أخرى، بحسب الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعامة ظروفها الداخلية.

ولقد حاولت هذه الدول الإنتقال من وضع تسيطر فيه الدولة على الإقتصاد وبشكل كبير إلى اعتماد أكبر على آليات السوق، خلال تقديم تسهيلات وإعفاءات وحوافز للاستثمار الأجنبي، إلا أن الأمر اقتصر إلى حدّ كبير على تقديم ما يمكن تسميته بالحافز الحقيقي لجذب الإستثمار الأجنبي، وعلى الرغم من كل الميزات المقدمة للمستثمر، إلا أنه يلزم المشروعات بتحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية من خلال شرائها من السوق المحلي؛ لأنه لا يجوز تقسيم هذه الأرباح إلا بعد تحويلها إلى عملة أجنبية، وهو الأمر الذي يلحق الضرر بالمستثمرين الأجانب، ذلك لأن سعر الصرف للعملة الأجنبية آخذ بالارتفاع في مقابل العملة الوطنية[1] لقد حاولت التشريعات الداخلية المقارنة بما فيها المشرع الجزائري جاهدة أن توفر مناخاً استثمارياً ملائماً يلائم المستثمر الوطني و الأجنبي.

فمنحت حوافز جبائية قانونية هامة نذكرها فيما يلي:

- **الإعفاءات التي يقدمها القانون:**

[1] – البسيوني عبد الله البسيوني: تقييم فعالية القانون المصري رقم 08 لسنة 1997م بخصوص ضمانات الاستثمار، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 449، السنة التاسعة والثمانون، القاهرة، 1998م، ص275.

1- الإعفاءات من الضريبة على الأرباح التي جاءت كالتالي[1]:

- بحيث إذا كان النشاط مقاماً في موقع خارج المناطق الصناعية أو المناطق العمرانية الجديدة أو المناطق النائية، فيتم الإعفاء من الضرائب لمدة معينة.

- إذا كان النشاط مقاماً في موقع داخل المناطق الصناعية أو المناطق العمرانية الجديدة أو النائية، فيتم الإعفاء من الضريبة لمدة معينة.

2- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات ، والزيادات في رأس المال[2].

➢ **وهناك إعفاءات أخرى جاءت مشتركة بين مختلف التشريعات العربية متمثلة في:**

1- إعفاء ناتج تقييم الحصة العينية التي تدخل في رؤوس الأموال لشركات الأموال عند التأسيس أو زيادة رأس مالها من الضريبة على الأرباح.

2- إعفاء مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع للشركة المساهمة من الضريبة المترتبة على أرباح شركات الأموال بشرط أن تكون أسهم الشركة مقيدة في البورصة.

3- إعفاء عوائد السندات، وصكوك التمويل، والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها شركة المساهمة من الضريبة المترتبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة[3].

عموماً لمواكبة ما يعرف بالنظام الدولي العالمي الجديد، الذي يسيطر عليه في المقام الأول سوق التجارة الدولية، فإن الاستثمار في الدول النامية اقتضى إجراء تعديلات هيكلية في شتى القوانين التي تحكم الاقتصاد في الدول، لأن جذب الإستثمارات يتطلب في المقام الأول تهيئة منظومة قانونية تشكل ضمانات

---

[1] - انظر المادة 1/12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

[2] - أنظر أحكام قانون الاستثمار 01/03 المعدل والمتمم.

[3] - عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ط 1، عمان، دار الثقافية، 2008.ص45، 46.

للمستثمر، وتوفر له أماناً سواءً من حيث ديمومة نشاطه الاستثماري، أم أرباحه، أم جميع منازعاته التي تنشأ بمناسبة مشروعه الاستثماري[1].

ثانياً–مجالات الحوافز الجبائية للاستثمار الوطني:

من الضروري عند وضع قانون ينظم الاستثمار في أي بلد، أن يحدد ضمانات للمستثمر في المجالات التي يسمح الإستثمار فيها، والتي لا يسمح الإستثمار فيها لحصر نطاق الإستثمار بشكل عام.

وبنظرة عامة وشمولية لبعض التشريعات العربية في مجال الاستثمار نجد أن هناك شروطا عامة لا بد أن تتوافر في الاستثمار القادم إليها وهي:

- مساهمة المشروع في إحداث قفزة في مجال التنمة خاصة في الميدان الاقتصادي.
- مساهمة المشروع في الحد من مشكلات البطالة.
- مساهمة المشروع في تحقيق فوائد مشتركة له وللدولة المضيفة.
- مساهمة المشروع في زيادة الصادرات وتخفيض واردات الدولة المضيفة.
- مساهمة المشروع في توفير الخدمات والسلع لمواطني الدولة المضيفة بأسعار ميسرة.
- مساهمة المشروع في إدخال خبرات فنية إلى الدولة المضيفة.

وعن الموضوعات المتعلقة بمجالات الحوافز القانونية للاستثمار الدولي، قد حدد قانون الاستثمار رقم 16-09 [2]مجموعة من الضمانات وتتمثل فيما يلي:

1. – حظر تأميم أو مصادرة المشاريع الاستثمارية [3]: وقد أختلف في هذه المسألة رغم أن الدولة قد تكون بحاجة إلى التأميم للمصلحة العامة.

ولكن لا يؤخذ هذا الكلام على إطلاقة لأنه فيه جور على الدولة وسيادتها، فللدولة إذاً أن تأمم المشاريع الاستثمارية إذا تحقق شرطان مجتمعان هما:

---

[1] حفيظة السيد الحداد: الموجز في أحكام الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص428.

[2]– القانون رقم 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

[3] – انظر المادة 23 من القانون 16-09، سابق الإشارة إليه.

- أن يكون التأميم حق يكفله القانون الدولي من أجل المصلحة العامة.
- أن يكون التأميم مقابل تعويض عادل ومناسب لفائدة المستثمر[1].

2. - حظر فرض الحراسة أو الحجز أو الاستيلاء أو التحفظ أو مصادرة أموال المشاريع الاستثمارية بالطريق الإداري: اذ أن الإجراءات الإدارية الدولة تسلطه على المستثمرين.

3. - عدم جواز فرض التسعير الجبري على منتجات المشاريع الاستثمارية: فالمستثمر الأجنبي هو وحده من يقرر ثمن المنتج ومقدار ربحه، ولا قيد عليه إلا مواصفات الجودة التي تعهد بمراعاتها عند الترخيص له بالمشروع الاستثماري والعمل ضمن آليات المنافسة التجارية.

4. - حرية الإستيراد والتصدير: وهذا حق طبيعي للمشاريع الإستثمارية ومن ضروريات نشاطها.

الفرع الثاني: الحوافز الشبه الجبائية القانونية:

بالإضافة إلى الحوافز والإعفاءات القانونية، هناك حوافز شبة جبائية قانونية، تم اعتمادها هي أيضاً من قبل التشريعات العربية المختلفة، بما في ذلك المشرع عندنا في الجزائر ضمن قوانين الاستثمار الخاصة بكل دولة منها، وذلك بقصد جلب المستثمرين باستقطاب أكبر عدد ممكن منهم.

إن من التعديلات المتتالية التي شهدتها العديد من قوانين الدول النامية، وبالأخص العربية منها الهادفة إلى جلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، واستغلالها في تنمية الاقتصاد تعاني من مشاكل عديدة تحول دون التقدم بالتنمية المرجوة، رغم ما تبذله الحكومات من جهود في سبيل تحقيق نمو مستدام، وذلك يظهر في تشجيعها للأجانب، بتقرير حوافز شبه جبائية إلى جانب الحوافز الأخرى الموجودة، سعياً للحد من مشكلة البطالة ، بما يحقق قفزة نوعية معتبرة عبر تلك الإستثمارات، فالتوجه الذي جاءت به قوانين الاستثمار الجديدة، وهو إعطاء ضمان للمستثمر الأجنبي والوطني مقابل المحافظة على المصالح العليا داخل كل دولة[2].

ومنه جعل بيئة الدول العربية هيئة تجذب الاستثمارات من كل حدب وصوب في عالم تتحرك فيه السلع والخدمات ورأس المال عبر الدول بلا حدود، أو حتى قيود أصبحت سمته الظاهرة العولمة.

---

[1] - المادة 23 فقرة 1، من القانون 16-09، مصدر سابق.

[2] - البسيوني عبد الله البسيوني: مرجع سابق، ص218.

ولقد ارتبطت حوافز الاستثمار بالمجالات المحددة له، باعتبار أن هناك مجالات يمكن أن يتم فيها مباشرة المشروع الاستثماري حددتها قوانين الاستثمار، ومجالات أخرى لا يسمح فيها بالاستثمار، ومنه الحصول على تنمية مستدامة، مقابل المحافظة على مقدرات الدولة ومواردها الطبيعية.

وعموماً فإن أي مشروع استثماري يحتاج إلى توفير محفزات ودوافع تنشأ لنا رغبة صاحب المشروع الفعلية القدوم إلى الدولة المضيفة.

وبخصوص الحوافز الشبه الجبائية القانونية، فقد جاءت مرافقة للحوافز الجبائية القانونية، وذلك في طريق ترغيب المستثمر وجذبه لجلب رؤوس أمواله وجميع إمكاناته قصد الدفع بعجلة اقتصاديات الدول المستقبلة للاستثمار، وتتمثل الحوافز الشبه الجبائية القانونية في:

أولاً: تخصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية:

رغبة من الدولة في إعطاء أقصى الحوافز المستثمر الأجنبي، فقد عاملته كما لو كان مستثمراً وطنيًّا، حيث منحته حق الحصول على الأراضي اللازمة لإقامة مشروعه الاستثماري مجاناً في مناطق معينة، ترغب الدولة في توجيه الإستثمار نحوها كما هي منطقة الجنوب، والهضاب العليا فهذه المناطق تحتاج للتطوير والتنمية، عن طريق الحوافز التي تعطيها الدولة للمستثمرين، والتي من الممكن أن يساهم مثل هذا المستثمر عبر إمكاناته في تحقيق هذا الهدف الذي تسعى إليه الدولة المضيفة بالدرجة الأولى، وهو نفسه في الدرجة الثانية.

ثانياً: عدم خضوع الشركات التجارية الاستثمارية إلى بعض الأحكام القانونية:

حيث أن شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة الاستثمارية، والمقتصر نشاطها على مجالات الاستثمار، بحيث يجوز تداول حصص التأسيس فيها والأسهم خلال السنتين الأوليتين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء، أو بالأحرى السلطة المختصة، وكذلك لا تخضع شركات المساهمة لتحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال من مجالس القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، حيث أن ذلك بيد الشركة نفسها لا غيرها، وهي التي تضع نظام اشتراك العاملين في إدارتها.

الفرع الثالث: الحوافز العقارية القانونية:

انصبت هذه الحوافز العقارية على مجموعة التسهيلات التي منحتها التشريعات منها حق المشاريع الاستثمارية في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية، وكذلك عدم جواز إلغاء أو إيقاف الترخيص بالعقارات المرخص بالانتفاع بها للمشاريع الاستثمارية[1].

إضافة إلى تخصيص الأراضي لإنشاء مكاتب لخدمة المستثمرين في المناطق، وزيادة على ذلك إنشاء المناطق الحرة، ومنها مجموعة من المزايا والحوافز والإعفاءات المقررة لصالح المشروعات التي تقام على المناطق الحرة، وقد ارتبطت بموضوعات لها صلة وثيقة بمجالات الاستثمار المقدمة من طرف التشريعات والقوانين الداخلية للدول المستقبلة للاستثمار[2].

وقد جاء تملك أراضي البناءات والعقارات المبنية اللازمة لنشاط الاستثماري أو التوسع فيه.

كما أنه ورد الحظر على أي جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالعقارات المرخص بالانتفاع بها للشركة كلها أو بعضها، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص، عندها فقط يحق إلغاء أو إيقاف الترخيص من الجهة المختصة[3].

يمكن تحديد الحوافز العقارية القانونية في المجالات التالية:

1) إنشاء المناطق الحرة: بحيث أنه منحت مجموعة من المزايا لهذه المناطق منها[4]:

- منح المستثمر اختيار مجال الاستثمار في المنطقة الحرة.
- عدم وجود قيود على جنسية رأس المال أيّا كان.
- عدم وجود حدود لحجم رأس المال المستثمر، حيث ترك القانون الحرية في تحديد حجم رأس المال المستثمر لأصحاب المشروع الاستثماري بناءً على حجم وطبيعة المشروع وطاقته الإنتاجية.
- حرية اختيار الشكل القانوني للمشروع، وغيرها من المزايا الأخرى المرتبطة بها.

---

[1]- صفوت عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، 2000م، ص488.

[2] - عبد الله عبد الكريم عبد الله: مرجع سابق، ص42.

[3] - أنظر المادة 23 من قانون الاستثمار 16-09، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 13 من قانون الاستثمار 16-09، مرجع سابق.

2) إضافة لما تقدم من المزايا تم إفراد المشرع لجملة من الحوافز وإعفاءات التي منحت للمشروعات المقامة على المناطق الحرة وتتمثل في:

- إعفاء الأصول المالية أو الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لمزاولة نشاط المشروع.
- إعفاء الواردات والصادرات من وإلى الخارج، من الضرائب والرسوم الجمركية وضرائب المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.
- عدم خضوع واردات وصادرات المشروع من وإلى الخارج الإجراءات الجمركية العادية.

وعموماً فإن كل هذه التحضيرات تصب في مصلحة كل المستثمر كطرف يقوم بجلب الإمكانات ورؤوس الأموال الخاصة به والدولة المستضيفة للاستثمار التي يجب عليها أن توفر البيئة السليمة والملائمة للمشروع الاستثماري

المطلب الثاني: الحوافز الجبائية الجمركية لترقية الاستثمار بالجزائر

في هذا المطلب نتعرف على التسهيلات والإمتيازات الجمركية التي تقدمها الإدارة الجمركية لصالح المستثمر الوطني والأجنبي، لإن الجمارك معنية أكثر من أي وقت مضى في ظل الظروف الراهنة التي يشهدها الإقتصاد الوطني بتكييف التشريعات والقوانين التي تحفز الإستثمار وتزيل كافة العراقيل والقيود التي تعيق المستثمرين لإقامة مشاريعهم الإستثمارية في الجزائر؛ هاته التسهيلات والإمتيازات ستساهم في تطوير وإنعاش الإقتصاد الوطني وجلب المستثمر الأجنبي والوطني.

الفرع الأول: الامتيازات المقدمة بموجب الأنظمة الخاصة بتشجيع الإستثمار:

تعتبر الأنظمة الجمركية الخاصة أداة لتشجيع الإستثمار وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإلغاء الحقوق والرسوم الجمركية أو تخفيضها، للسلع التي تدخل في عملية الإنتاج ومن بين هذه الإمتيازات نجد:

أولاً: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار –ANDI:

تستفيد الإستثمارات الوطنية والأجنبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI، حسب المادة 26 من القانون 16-09 [1]على عدة حوافز جبائية وشبه جبائية وحوافز جمركية، المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار[2].
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

حسب المادة 13 من الأمر 16-09 وتحت النظام الإستثنائي، يستفيد المستثمر من مزايا خاصة بالإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أو التي تكتسي أهمية خاصة في إستعمال تكنولوجيا متطورة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتخزين الطاقة بهدف الوصول إلى تنمية مستدامة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 الفقرة 1 من القانون 16-09 [3]بالاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للسلع الغير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع[4].

كما تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني، حسب المادة 12 مكرر1، المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 06-08، بعد الموافقة على المشاريع المقدمة يتم المصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الوطني للإستثمارات في مرحلة الإنجاز ولمدة أقصاها 5 سنوات من إعفاء وتخليص

[1] - انظر المادة 26 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] - قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

[3] - انظر المادة 12 من القانون 16-09، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 13 من القانون 16-09، مرجع سابق.

من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى، ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

ثانياً: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – ANSEJ– :

جاء في المرسوم الرئاسي 03-300 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب والذي نصت مادته الثانية على أن هذا الدعم يهدف إلى تشجيع وخلق مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات أو توسيع مؤسسات قائمة بحد ذاتها من قبل الشباب ذوي المشاريع، على أن لا تتجاوز قيمة هذه المشروعات 10 ملايين دج حسب المادة 05 من نفس المرسوم، وقد حدد المرسوم التنفيذي 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها.

حسب المادة 41 من قانون المالية لسنة 2004، يتم تحديد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطاًت، وأنجزها شباب ذو مشاريع مرشحون للإستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، بتطبيق نسبة 5 % من الحقوق والرسوم. ولا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء، إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية لنشاط هؤلاء المقاولين، كما تضم الإعانات الجبائية وشبه الجبائية الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء تجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

ثالثاً: الإمتيازات الممنوحة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة– CNAC –

حسب المادة 52 من قانون المالية 2004[1]، تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للإستفادة من نظام دعم، لخلق مؤسسات لإنتاج السلع والخدمات والمسيرة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ومن المزايا التي يستفيد منها الصندوق هي:

- تطبيق المعدل المخفض 5 % من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

[1] – قانون رقم 04-21 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005.ج ر الخميس 18 ذو القعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر 2004م، العدد 85.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات والخدمات التي تدخل في إنجاز الإستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الإقتناءات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار المعني.

زيادة على الإمتيازات المنصوص عليها في المادة السابقة، تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف المقاولين والمتعاملين الإقتصاديين بدعم الصندوق لإنشاء نشاطات الإنتاج والمدرجة بصفة المداخيل، وأرباح النشاطات المعتمدة بالاستفادة لمدة ثلاث (3) سنوات، إبتداءاً من السنة المالية التي باشر فيها النشاط، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية، وهذا حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2005[1].

ولقد حصر المرسوم التنفيذي رقم 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع، البالغين مابين خمس وثلاثين (35) سنة وخمسين (50) سنة، الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا التي لها طابع إنجاز مشاريع ذات طابع إقتصادي، وقد حددت المادة 04 شروط وكيفات الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في المادتين 52 و 54 من قانوني المالية لسنة 2004 و2005 على التوالي، حيث يجب أن تحصل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا الجبائية والجمركية على تأهيل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وترسل الطلبات المرفقة بالوثائق والشهادات المثبتة لشروط التأهيل المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02[2]، إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الذي يبث فيها خلال فترة لاتتجاوز ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ إيداعها.

كما يستوجب على المستثمرين للإستفادة من المزايا الجبائية، المرتبطة بالحصول على التجهيزات والخدمات التي تدخل في إنجاز الإستثمار، حسب المادة 06 من المرسوم، أن يقدموا للمصالح الجبائية المختصة قرار منح المزايا المعنية بالمشروع، مرفقاً بقائمة التجهيزات المراد إقتناؤها، والتي تم التأشير عليها

[1] – قانون رقم 04-21 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005.ج ر الخميس 18 ذو القعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر 2004م، العدد 85.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 04-02المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424هـ الموافق 03 يناير 2004،الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين(30) و خمسين (50) ،ج ر رقم03 الصادرة في 11 جانفي 2004.

سابقاً من طرف الصندوق للإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والمعدل المخفض للحقوق الجمركية، ويسلم لهم لهذا الغرض شهادة إعفاء، تقدم إما لمورديهم المحليين لتلك التجهيزات، وإما إلى مصالح الجمارك في حالة الاستيراد، وتمنح المزايا الجبائية المتعلقة بمرحلة الشروع في إستغلال الإستثمار بطلب يقدمه المستثمر للمصالح الجبائية المختصة التي تستلم قرار منح المزايا المتعلقة بهذه المرحلة.

الفرع الثاني: الإمتيازات الممنوحة بموجب الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:

لقد جاء القانون 14-05[1] والذي يتضمن قانون المناجم، لتحديد الأحكام المتعلقة بأنشطة المنشآت الجيولوجية، وأنشطة البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة بإستثناء المياه، ومكان المحروقات السائلة أو الغازية والمحتوية على نفط القابل للإحتراق. حيث لا يمكن ممارسة هذه الأنشطة إلا على أساس سند منجمي وهو رخصة للتنقيب أو ترخيص بالإستكشاف أو أحد السندات الأخرى أوعلى أساس رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل أو رخصة عملية اللم والتي تتضمن إشارة مدققة لصاحبها، بتحديد حدود المساحة المحددة وكذا مدة الأشغال المبرمجة والتي تقدم من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية المنشأة بموجب هذا القانون، وهي سلطة إدارية مستقلة.

في إطار الأحكام المالية والجبائية، فإن قانون المناجم وفي مادته 173، نص على أن يستفيد المستثمر من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمعدات والتجهيزات الخاصة بالتنقيب المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو لحسابها، والمخصصة مباشرة لأنشطة التنقيب والإستكشاف والإستغلال المنجمي.

كما تعفى كل عمليات إستيراد معدات والتجهيزات، المواد والمنتوجات الموجهة للإستعمال في أنشطة التنقيب، والإستكشاف المنجميين، من الحقوق والرسوم والآتاوى الجمركية، يمكن حصر الأنشطة التي تستفيد من إمتياز الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم أو الأتاوى الجمركية فيما يلي:

1- البحث المنجمي:

[1]- قانون رقم 14-05المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

ينقسم البحث المنجمي حسب المادة 18 من القانون 14-05[1] إلى مرحلتين:

1. **التنقيب المنجمي:** وهو الفحص الطوبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض؛ حيث لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي إذا لم تكن بحوزته رخصة التنقيب التي تسلمها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص. والذي لا يمكن أن تتجاوز مدته سنة واحدة بإستطاعة صاحبه أن يقدم طلب تمديده مرتين على الأكثر، مدة كل واحد منها ستة (6) أشهر[2].

2. **الإستكشاف المنجمي:** هو إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية والأشغال التقييمية، والحفر السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ودراسة الجدوى الإقتصادية لتطوير المكمن ووضعه حيز الإنتاج، ولا يمكن القيام بأشغال الإستكشاف المنجمي إذا لم يكن صاحبه حائزاً لترخيص بالإستكشاف، حيث يمنح لكل شخص معنوي يثبت قدراته التقنية والمالية[3].

2- الإستغلال المنجمي:

يتشكل من مجموع الإحتياطات المستخرجة والمحضرة والمعدن المهدم والهياكل المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والأشغال على سطح الأرض وباطنها والبنايات والتجهيزات، والمعدات والمخازن، وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها.

كما لايجوز القيام بالإستغلال المنجمي إذا لم يكن حائزاً على أحد السندات المنجمية، وهي إمتياز منجمي أو ترخيص بإستغلال لإستغلال منجمي صغير أو متوسط أو رخصة إستغلال لإستغلال منجمي

[1] - قانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 19 من القانون قانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 20 من القانون قانون رقم 14-05، مرجع سابق.

حرفي أو رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، والتي تقدم بناءاً على طلب موجه للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[1].

وتطبيقاً لأحكام قانون رقم 14-05 والمتضمن قانون المناجم، لاسيما المادة 134 منه، الناصة في الفقرة الاولى أن: "**الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأملاك التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال في النشاطات المذكورة في هذه المادة، المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسلبهم**"[2].

كما جاء في المادة 137 الفقرة الثانية أنه: "**الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الإيجار المنجزة في إطار النشاطات المذكورة في هذه المادة، المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم**".

كما جاء في المادة 137 الفقرة الثالثة أنه: "**الحقوق والرسوم والآتاوات الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتوجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستعمال في النشاطات المذكورة في هذه المادة، المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم**"[3].

وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-257 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-256 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق أو الرسم أو الآتاوى الجمركية[4].

الفرع الثالث: الإمتيازات الممنوحة بموجب المناطق الحرة:

---

[1]- أنظر المادة 21 من الفصل الثالث، من القانون قانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[2]- القانون قانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 137 من القانون قانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 06-257 المؤرخ في 30 جوان 2006 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-256 المؤرخ في 22 جوان 2003 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق أو الرسم أو الآتاوى الجمركية.

تشهد المناطق الحرة على مستوى العالمي تطوراً كبيراً يتواكب مع العولمة وانفتاح الأسواق الدولية، وإتساع نطاق الإستثمار، وإلغاء القيود والعراقيل التي تعيق حركة المبادلات التجارية، وتلعب المناطق الحرة دوراً مهماً في جذب الإستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، وتطوير الصناعات المحلية ونقل التكنولوجيا وخلق فرص للعمالة وتأهيل اليد العملة.

ويقصد بهذا النوع من المناطق تلك المناطق المهيأة للتنمية وتتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية ومادية معتبرة، والقصد من تدعيم هذه المناطق بمزايا إضافية، هو العمل على جلب المستثمرين مما سيؤدي إلى التقليل من عزلة هذه المناطق وكذا تحقيق التوازن الجهوي[1].

تعرف المناطق الحرة على أنها "جزء محدد من الإقليم الوطني، لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع والتنظيم الساري العمل بهما، أين تجري نشاطات إنتاجية لسلع أو خدمات تحول نحو التصدير"؛ وهي تنقسم إلى ثلاث أصناف مختلفة كما يلي[2]:

- منطقة حرة تجارية: يتم فيها إجراء العمليات التي تتضمن حفظ البضاعة وسيرها اليومي دون التغيير في الطابع الأساسي للبضاعة (نقل، تخزين، تغيير الغلاف...)؛ أي عمليات تخص الجانب التجاري فقط؛
- منطقة حرة صناعية: يسمح في هذه المنطقة بإجراء كل عمليات التصنيع من تعديل، تحسين أو تحويل، فهي بمثابة مصنع حقيقي يمتاز بتسهيلات وإمتيازات؛
- منطقة حرة خدماتية: هي منطقة ذات طابع مالي بصفة أساسية حيث تمكن مختلف البنوك ومؤسسات التأمين من ممارسة نشاطاتها وأن تتم هذه العمليات بالعملة الصعبة وفقا لتنظيم الصرف المعمول به.

عرفت المشرع الجزائري هذا المصطلح بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 1 من قانون الجمارك[3]، إذ وتماشياً مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي 320-

[1] -قبي طريق ، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي والقانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.

[2] - ناريمان عبد الحق، إقامة المناطق الحرة وترقية الإستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج فرع إدارة ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1994-1995.

[3]- القانون رقم: 07/79المؤرخ في: 1979/06/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون:10/98 المؤرخ في:1998/08/22.

94 المتعلق بالمناطق الحرة، المعدل بموجب المرسوم 439-95 والمادة 2 من قانون الجمارك، وأخيرا الأمر رقم 03-02، إذ نص على إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع جزئياً أو كلياً للتشريع والتنظيم المعمولين بهما.

بموجب النصوص السابقة فإن المناطق الحرة تضم عدة إمتيازات ممنوحة للمتعاملين خاصة فيما يتعلق بدخول البضائع إلى المنطقة الحرة، حيث تعتبر عملية إستيراد عادية و لو كانت البضائع قادمة من الإقليم الجمركي، مع تبسيط الإجراءات الجمركية، وعدم خضوعها للحظر الإقتصادي إلا العمليات التي تشكل خطراً على النظام العام، أما الحقوق والرسوم الجمركية فالبضائع لا تخضع لها عند الدخول إلى المنطقة الحرة، بل يمكن لأصحاب البضائع طلب إسترداد الحقوق والرسوم الجمركية التي تكون البضاعة قد خضعت لها، ولعل أهم الإمتيازات التي تضمنها المنطقة الحرة للمتعاملين الإقتصاديين، إعفاء البضائع من أي ضمان مالي عكس ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

إلا أنه قد صدر القانون رقم 06-10، المتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02[1]، والمتضمن إنشاء المناطق الحرة والمحدد لقواعد عملها وسيرها والذي كرس مبدأ إنشاء مناطق حرة في الجزائر، مع وضع تحفيزات مالية وجبائية، وذلك من أجل جلب الإستثمار الأجنبي في البلاد غير أن هذه المناطق الحرة لم تلقى أية تجاوب، إذ لم تبلغ الأهداف المتواخاة من إنشائها، ونظراً للمعطيات الدولية الجديدة، باشرت الجزائر المفاوضات للانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما أبرمت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي فلم تعُد هناك أية جدوى من إنشاء هذه المناطق الحرة خاصة أنه في إطار إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ستصل الجزائر في غضون 2019 إلى منطقة تبادل حر **100%**، كما أن الجزائر بصدد عقد مفاوضات مع عدد من مجموعات إقتصادية لإقامة منطقة تبادل حر معها. كما قدمت عدّة توصيات والمتمثلة فيما يلي:

- تحويل المناطق الحرة إلى مناطق صناعية وتوجيه المستثمرين نحوها لبعث نشاط صناعي وخلق مناصب شغل؛

[1]- الامر رقم 03-02، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتضمن إنشاء المناطق الحرة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

- تطوير مناطق التبادل الحر ووضعها تحت تصرف الذين يرغبون في إقامة مشاريع إستثمارية عن طريق الإمتياز؛
- العمل على تهيئة المناخ المناسب للإستثمار.

الفرع الرابع: الإمتيازات المقدمة بموجب الأنظمة الخاصة بتطوير قطاع الصناعة.

يعتبر قطاع الصناعة من أهم القطاعات التي يجب النهوض بها إلى جانب قطاع المحروقات من أجل الحد من التبعية للخارج، وجعل المنتوجات الجزائرية أكثر تنافسية، حتى تستطيع البقاء في الأسواق الوطنية ومنافسة المنتوجات الأجنبية المستوردة، خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي وزيادة الواردات مقارنة بالصادرات، ومن أهم هذه الإمتيازات الخاصة بالصناعة هي:

أولاً: إمتيازات أنشطة التجميع والتركيب:

لقد عرفت الأنشطة الإنتاجية القائمة على نماذج التجميع والموجهة للصناعات التركيبية وكذا الأنشطة الإنتاجية الأخرى من خلال نماذج التجميع المسمات "CKD" تطوراً كبيراً وهذا من خلال إيجاد بنود فرعية للمنتجات في إطار الفصول 73، 84، 85 و87 من التعريفة الجمركية والتي قد تم إدخالها بموجب المادة 58 و61 من قانون المالية لسنة 2000[1] والتي تدور حول 03 محاور:

- ضمان أكثر تخصص للتعريفة الجمركية وإمكانية ترقية نشاطات أخرى للتركيب؛
- التمييز بين نشاطات الإنتاج من خلال التجميع الموجهة للصناعة التركيبية ونشاطات الإنتاج من خلال نماذج التجميع المسمات CKD " Completely Knocked Down "؛
- تخفيض معدل الحقوق الجمركية لغرض تشجيع التصدير تحت هذه الفئة.

إن القبول في نماذج التجميع والإستفادة من النظام الجبائي مرتبط بالتقديم لدى مصالح الجمارك عند إجراء الجمركة قرار يحمل الرأي التقني مقدم من طرف مصالح وزارة الصناعة، وطبيعة هذا التقرير الممنوح يتعلق بمجموعة من العناصر التقنية التي ترتكز على معايير متعلقة بالتكنولوجيا المستخدمة في الإستثمار، ومعدل التأطير ومعدل الإدماج و القيمة المضافة، وهذا بعد زيارة وتفقد للتجهيزات التركيبات في الموقع من

[1] – انظر المادة 58 و61، من قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق.

طرف مصالح وزارة الصناعة، هذا القرار يحمل رأي تقني يشير إلى طبيعة المؤسسة المستفيدة وعنوانها ووضعيتها الجبائية ونوع نموذج التجميع اذا كان نموذج تجميع موجه للصناعة التركيبية أو نمودج تجميع المسمى "CKD"[1].

كما يرفق هذا القرار بقائمة لجميع المكونات، والقطع التي يحتويها نموذج التجميع، وفيما يتعلق بمدة الصلاحية فهي تقدر بسنة واحدة إبتداءاً من تاريخ إمضائه، وهي غير قابلة للتمديد، يصدر بعدها قرار جديد بعد نفس الإجراءات بناءاً على ملاحظات المصالح المعنية لوزارة الصناعة بأن التعهدات المقدمة من طرف المتعاملين المستفيدين عند وضع الملف قد تم إحترامها، ويتم إرسال نسخة أصلية من القرار إلى مديرية القيمة والجباية بالمديرية العامة للجمارك والتي يعاد توزيع نسخ منها للمصالح الخارجية[2].

ثانياً: إمتيازات الصناعة الصيدلانية:

نظراً للأهمية الكبيرة التي تقدمها الصناعة الصيدلانية في الجزائر، والفاتورة الضخمة التي تتحملها خزينة الدولة سنويا بتخصيص جزء كبير جداً من نفقات الميزانية العامة بغرض إستيراد الأدوية ودعم أسعارها، قامت الدولة وبموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001[3]، بإعفاء المنتوجات الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية، وذالك بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة المحلية للأدوية، بهدف الرفع من القدرة التنافسية والمالية للمؤسسات الناشطة في مجال صناعة الأدوية، وجعل سعر الأدوية المصنعة محلياً منافسة لتلك المستوردة من الخارج، وبالتالي ضمان توازن في سوق الأدوية بالجزائر وجعل السعر أكثر تنافسي.

---

[1] – رشاش عباسية، دور الإمتيازات والتسهيلات الجمركية في ترقية الإستثمار الوطني وجلب الإستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الدولي الموسوم بـ: الإطار القانوني لترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر –الفرص والتحديات، بجامعة أدرار، يومي 30 و31 جانفي 2018، ص 11.

[2] – رشاش عباسية، دور الإمتيازات والتسهيلات الجمركية في ترقية الإستثمار الوطني وجلب الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مصدر سابق، ص 12.

[3]– المادة 39 من القانون رقم 2000-06 مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة2001، ج ر العدد 80، 2000.

ومن أجل وضع حيز التنفيذ هذه الإمتيازات صدر المرسوم التنفيدي 06-158 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-309 والذي يحدد القائمة الجديدة للمواد والمنتوجات المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية[1]، من خلال تعيين هذه المنتجات وتحديد بندها التعريفي والتي جاء ذكرها في الملحق الأول من المرسوم.

كما حصر المرسوم التنفيذي 06-158 في مادته الثالثة النشاطات التي تستفيذ من الإعفاء، في عمليات الإستيراد التي تقوم بها مؤسسات قطاع الصناعات الصيدلانية التي تعتمدها مصالح الوزارة المكلفة بالصحة، ويخضع الإعفاء من الحقوق والرسوم إلى تقديم هذه المؤسسات برنامج الإستيراد التقديري السنوي للحصول على التأشيرة التقنية التي تسلمها سنوياً الوزارة المكلفة بالصحة، ويتعين على المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالصحة شهرياً بإنجاز عمليات الإستيراد التقديرية المحققة وفق تصريحات محددة، كما يجب أن تكون عمليات الإستيراد الإضافية محل ملحقات للبرنامج التقديري السنوي، وهذا حسب ماجاءت به المادة 04 من المرسوم.

ويشترط للإستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-309، بتقديم المتعامل الاقتصادي المستورد تصريحا إحصائيا للجمركة، تسلمه الوزارة المكلفة بالصحة الذي يشمل التصريح الإحصائي لجمركة المواد الأولية والتصريح الإحصائي لجمركة مواد التعبئة المنصوص عليهما في الملحقين الثاني والثالث من نفس المرسوم، والذي تم إستبدالهما بالتصريح الشهري المنصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-309[2].

ثالثاً: الإمتيازات الممنوحة بموجب نظام إعادة التموين بالإعفاء:

[1] – المرسوم التنفيذي 06-158، مصدر سابق.

[2] – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-309ن المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الذي يحدد القائمة الجديدة للمواد والمنتجات المستفيدة من الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية،

جل الأنظمة الإقتصادية الجمركية المحددة في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك[1]، تعد ضمن المزايا الجبائية الجمركية، الأمر الذي يعد إستثناءاً بالنسبة للقانون المشترك المؤسس لدفع الحقوق والرسوم الجمركية بمجرد تسجيل التصريح المفصل.

إن نظام التموين بالإعفاء بحسب المادة 187 من قانون الجمارك هو: " **النظام الذي يسمح بإستيراد، بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها، جودتها وخصائصها التقنية البضائع التي أخذت في السوق الداخلية وإستعملت للحصول على منتوجات سبق إستيرادها بشكل نهائي**"[2]، فوجهة البضائع هنا خلفا للأنظمة الجمركية الاقتصادية الأخرى محددة بصفة مسبقة ونهائية نحو التصدير.

نشير إلى أن هذا النظام يخص فقط المنتجين والمصدرين المالكين للمواد المصدرة، المقيمين في الإقليم الجمركي، والمطالبين بتبرير التصدير المسبق للبضائع وكذا مسك محاسبة حسب المواد.

الفرع الخامس: الإمتيازات الممنوحة بموجب المعاهدات المبرمة والإتفاقيات الدولية:

لقد أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات تجارية وتعريفية ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول مجاورة وعربية وأوربية تهدف إلى تعزيز التبادل وتطوير حجم المبادلات من خلال إلتزام الطرفين بمنح إمتيازات جبائية قائمة على المنشأ للبضائع المتبادلة، والتي تحدد شروط منحها وفق البنود المصادق عليها من قبل الدول الأعضاء، هذا بالإضافة إلى بعض الإمتيازات الأخرى، والتي تخرج عن الإطار التجاري والمنصوص عليها ضمن اتفاقيات غير تجارية.

أولاً: الإمتيازات الممنوحة بموجب الإتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف.

1. الإتفاقيات المتعددة الأطراف

لقد أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات تجارية متعددة الأطراف خاصة مع الدول العربية ودول إتحاد المغرب،ي ولعل أهمها إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي.

---

[1] – قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد678.

[2] – انظر المادة 187 من قانون رقم 79-07، مصدر سابق.

أ. إتفاقية تسهيل وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية

تم الإمضاء على هذه الإتفاقية في تونس في 1981/02/27 والتي تم التصديق عليها عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 04-223[1]، حيث بدأ العمل بهذه الإتفاقية شهرا بعد التصديق عليها وهي تضم كل من: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، مصر، الأردن، قطر، البحرين، جيبوتي، السودان، سوريا، الصومال، عمان، فلسطين، الكويت، لبنان، اليمن، العراق والإمارات العربية المتحدة.

تنص هذه الإتفاقية على الإعفاء من الحقوق الجمركية، والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل للمواد المذكورة في المادة 06 من الإتفاقية، وهي تضم المواد الزراعية والحيوانية المستعملة في المواد الإستهلاكية، المواد المنجمية الخام، المواد النصف مصنعة، المواد الصناعية والضرورية للمشاريع الناتجة عن إتفاقيات والمحددة من طرف المجلس، بالإضافة إلى إزالة العوائق الغير جمركية (كمية، إدارية، مالية)، على أن تقوم الدول الأعضاء بمناقشة نسب التخفيض التصاعدية لهذه الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع العربية، وكذا الإجراءات وقوائم البضائع المعتمدة من طرف المجلس[2].

ب.الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي UMA

تم الإمضاء على هذه الإتفاقية بليبيا في: 09 و1991/03/10، وتم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 92-183[3] وهي تضم كل من الجزائر، ليبيا، تونس، المغرب وموريتانيا يتم بموجبها الإعفاء الكلي للحقوق الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة للمواد ذات المنشأ والتصنيع المحلي، والمتبادلة مباشرة بين هذه البلدان، والمنصوص عليها في القائمة المرفقة بهذه الإتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء العوائق الغير متعلقة بالتعريفة الجمركية سواء كانت كمية أو إدارية أو مالية.

ج. الإمتيازات الممنوحة بموجب إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 04-223، المؤرخ في 2004/08/03

[2] – أنظر المادة 06 من الاتفاقية، المرسوم الرئاسي رقم 04-223، المؤرخ في16 جمادى الثاني عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 27فبراير سنة 1981، ج ر عدد 49.

[3] – المرسوم الرئاسي 92-183مؤرخ في 6 دي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى الميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر عدد 35.

نجد في هذا الصدد المعاهدة الأورو-متوسطية والمؤسسة لعقد الشراكة بين الجزائر من جهة والإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة أخرى، والذي تم إمضاؤه في 22 أفريل 2002 بفالونس بإسبانيا، وتمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني عن طريق القانون:05-05 المؤرخ في 26 أفريل 2005، كما تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 05-159[1] المؤرخ في 2005/04/27 حيث بدأ العمل به إبتداءاً من 01 سبتمبر 2005، وهو يمس ميادين مختلفة للتعاون خاصة حرية تنقل البضائع والتعاون الإقتصادي، وهو ما يهم إدارة الجمارك حيث أنها معنية بتسيير المجال الثاني "حرية تنقل السلع والخدمات" بين الجزائر و الدول الأعضاء في الإتحاد، وذلك بصفة تدريجية من أجل خلق منطقة للتبادل الحر في مدة أقصاها 12 سنة بعد دخول الإتفاق حيز التنفيذ أي في 2017 على أقصى تقدير، وتم تمديده إلى غاية سنة 2019، حيث بعد هذا التاريخ تزال كل الحقوق والرسوم الجمركية والحقوق ذات الأثر الموازي وكذا القيود ذات الطابع التعريفي.

وتعرف حرية التنقل على أنها إمكانية تنقل البضائع بين الأقاليم المعنية دون دفع الحقوق والرسوم أو أية قيود، وتترجم حرية تنقل البضائع في الإتفاق بالتفكيك التعريفي النهائي أو التدريجي وذلك للبضائع ذات المنشأ الجزائري أو من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي (المادة 06 من الإتفاق)، وعليه نستخلص أن حرية تنقل البضائع ترتبط أساسا بمفهومين مهمين:

- **التفكيك التعريفي**: يتعلق التفكيك التعريفي بمنح الامتيازات التعريفية بإلغاء الحقوق الجمركية والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل بصفة نهائية أو تدريجية، ويمس هذا التفكيك نوعين من البضائع الصناعية والزراعية.

- **قواعد المنشأ**: ويقصد بها أن الإمتيازات التعريفية والتجارية الممنوحة في الإتفاق لا تستفيد منها إلا المنتجات ذات المنشأ الجزائري، أو من أحد دول الإتحاد، وفي هذا الإطار قام الإتفاق بتحديد كل النقاط

[1] - المرسوم الرئاسي 05-159، مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الاوربية الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 31.

المتعلقة بهذا المفهوم، معايير تحديد أو إكتساب المنشأ إثباته ومراقبته، شروط الإستفادة من النظام الإمتيازي والذي تعد شهادة تنقل السلع EUR1[1].

2. الإتفاقيات الثنائية:

موازات مع الإتفاقيات المتعددة الأطراف، أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات ثنائية تجارية وتعريفية مع عدة دول تعد أهمها الإتفاقية التجارية مع الأردن والتي تعرف نشاطاً إلى حدا ما مقارنة مع الإتفاقيات الأخرى.

أ. الإتفاقية التجارية والجمركية بين الجزائر وتونس:

وقعت هذه الإتفاقية بتونس في 1981/01/09، بالإضافة إلى بروتوكولان تم التوقيع على البروتوكول الأول بتونس في 1984/05/17، والثاني بالجزائر في 1991/05/15 وتم التصديق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي 81-300 المؤرخ في 1981/11/07 بالنسبة للإتفاقية، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-106[2] بالنسبة للبروتوكول، وتكمن طبيعة الإمتيازات الممنوحة في الإعفاء من الحقوق الجمركية للإستيراد تماشياً مع قوانين وتنظيمات التجارة الخارجية المعمول بها في كل من البلدين، وتستفيد من النظام التعريفي الإمتيازي، المواد ذات المنشأ الجزائري أو التونسي (معدل المنشأ 50 %) والمتبادلة مباشرة بينها، وتخضع للإستفادة من هذا الإمتياز إلى رخصة قبلية للإستيراد تمنح من طرف وزير التجارة، وهذا طبقا للمادة 69 من قانون المالية لسنة 2000[3].

ب.الإتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية:

تم التوقيع عليها في14 مارس 1989 بالجزائر، وهي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40% يشترط تأشير إدارة الجمارك المغربية على التصريح المفصل للتصدير.

---

[1] – رشاش عباسية، دور الإمتيازات والتسهيلات الجمركية في ترقية الإستثمار الوطني وجلب الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مصدر سابق، ص 14.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 92-106، المؤرخ في2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق إضافي للإتفاقية التجاريية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 9 يناير سنة 1981، الموقع عليه بالجزائر في 15 مايو 1991، ج ر عدد 19.

[3]– انظر المادة لمادة 69 من قانون المالية رقم 2000-06 مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، ج ر عدد 80.

ج. الاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية الليبية:

تم التوقيع عليها في 01 ديسمبر1987 وهي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40% مع تقديم شهادة صادرة عن غرفة التجارة ومؤشرة من قبل إدارة الجمارك الليبية.

الفصل الثاني

مؤسسات ترقية الإستثمار بالجزائر

الفصل الثاني: مؤسسات ترقية الإستثمار بالجزائر

تعد الجزائر من الدول التي تعتمد في مداخليها على قطاع المحروقات كدخل وحيد متواجد في الطبيعة، مما يجعلها عرضة للأزمات الإقتصادية نتيجة إرتفاع وإنخفاض أسعار البترول مما يؤثر على الإسقرار الإقتصادي للبلد، لذلك نجد الجزائر تبحث عن البدائل الإقتصادية المناسبة لنهوض بالإقتصاد الوطني وتنويعه.

حيث أثبتت الأزمة النفطية الأخيرة هشاشة الإقتصاد الوطني، مما أيقض المسؤولين بعد الغفلة التي كانت في ظل أسعار البترول مرتفعة والتي شاهدتها في السابق، مما أدى بعد ذلك إلى رفع حالة الطوارئ الإقتصادية ووضع إستراتجيات جديدة متعلقة بالإستثمار تعمل من حلالها الدولة الجزائرية على وضع قوانين تحفيذية للإستثمار وجلبه سواء إستثمار جزائري أو أجنبي.

وبهدف تصحيح المسار الإقتصادي سعت الجزائر على غراء باقي الدول في الآونة الأخيرة إلى إنشاء هيئات وأجهزة منظمة ومرافقة للإستثمارات من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية لتشجيع الإستثمار في قطاعات معينة، وسنتطرق بالتفصيل لهذه الهيئات والأجهزة.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشأت لخدمة المستثمرين المحليين والأجانب، حيث تقوم هذه الوكالة بالتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للإستثمار، حيث أنشأت الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي 01-282 الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم خمسة المحمدية، خلفاً لوكالة الترقية ودعم الإستثمار، والتي جاءت بتعديلات على مستوى الإطار التنظيمي والهيكلي للوكالة والأجهزة التي تتكون منها الوكالة[1].

كما يعتبر المجلس الوطني للإستثمار جهاز ذو إختصاص وطني، مصرح عليه بموجب نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بالإستثمار، التي تنص على: " **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمارات يدعى في صلب النص المجلس، يوضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الإستثمارات وسياسة دعم الإستثمارات وبالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 وبصفة عامة كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر** ".

وفيما يلي نتناول في المطلب الأول الإطار التنظيمي والهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشباك الوحيد اللامركزي المرافق له، وفي المطلب الثاني تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وكذا كيفية سير أعمال المجلس.

[1] _عائشة بخالد، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة، الملتقى الدولي المرسوم ب: الملتقى الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات الفرص والتحديات بجامعة ادرار، يومي 30و31جانفي 2018، ص 3و4.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشباك الوحيد اللامركزي المرافق له:

إن تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أصبح محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية، يصادق على النظام الداخلي رئيس دراسات بناءًا على اقتراح من المدير العام للوكالة[1]، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها[2]، وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

يتكون التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على كل من الهيكل المركزي للوكالة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلالها من الناحية الإدارية؛ بمعنى تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد تلك الأجهزة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية، واختصاصاتها، وفي هذا العنصر نستعرض الهيكل المركزي للوكالة، والمتمثل في الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي والمديريات.

أ- **الجهاز التداولي**: يعتبر الجهاز التداولي[3] السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أموالها، ويتولى إقتراح السياسة العامة التي تسير عليها حيث يتولى مجلس الإدارة.

ب- **الجهاز التنفيذي**: هذا الجهاز يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون والمتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته، وكما يأمر بصرف الميزانية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج ر ج، عدد68 الصادرة في 16 أكتوبر 2002.(ملغى)، فان تنظيمها كان محدد بموجب قرار من السلطة الوصية و المصادق عيليه من طرف مجلس الادارة للوكالة.

[2] -انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[3] – تختلف تسميات الجهاز التداولي فيسمى جمعية أو لجنة أو مجلس ادارة، دون أن يؤدي اختلاف التسميات الى تطبيق نظام خاص.

ت- المديريات: إلى جانب الجهازين المذكورين فن الهيكل المركزي للوكالة يكتمل بذكر ثمانية مديريات وهي:[1]

. مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل، يساعده أربعة 04 مديرين و08 رؤساء دراسات.

. مديرية الدراسات المكلفة بترقية الإستثمارات، يساعده 03 مديرين و06 رؤساء دراسات.

. مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والإتصال، يساعده أربعة 04 مديرين و08 رؤساء دراسات.

. مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة، يساعده أربعة 04 مديرين و08 رؤساء دراسات.

. مديرية الدراسات المكلفة بالإستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى، يساعده 03 مديرين و06 رؤساء دراسات.

. مديرية التدقيق والمراقبة، تنظم في مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتدقيق، والمديرية الفرعية للمراقبة، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

. مديرية الدراسات القانونية والمنازعات، تنظم في مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للدراسات القانونية، والمديرية الفرعية للمنازعات، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

. مديرية الإدارة العامة، تنظم في ثلاث مديريات فرعية والمتمثلة في المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[1]- تم ذكر هذه المديريات في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج عدد 15 الصادر في 16 مارس 2008 وكذا في المادة 2 منه.

ث- أجهزة الوكالة الوطنية للإستثمار:

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على: "**يدير الوكالة مجلس إدارة يترأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام**"، ومن خلال إستقراء هذه المادة نستشف أن التسيير الإداري للوكالة يكمن في جهازين أساسيين وهما: مجلس الإدارة والمدير العام.

01_ مجلس الإدارة: أول ما يلفت الإنتباه هو التنوع العضوي للمجلس بحيث يضم شخصيات تنتمي إلى هيئات مختلفة كلها لها علاقة بالإستثمار[1]، كما يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إذ هو الذي يقوم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية واللامركزية المدطلعة بتسيير وإدارة الوكالة[2]، ويتكون مجلس الإدارة من رئيس وعدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معينة ومكلفة بعملية الإستثمار الوطني والأجنبي[3].

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة في دوريات عادية باستدعاء من رئيسه[4]، حيث يرسل رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال إلى كل الأعضاء خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، وذألك باستدعاء من رئيسه أو من طرف ثلثي 3/2 أعضائه[5] فهنا آجال إرسال جدول الأعمال للأعضاء يمكن أن يتقلص، دون أن يقل عن ثمانية أيام.

---

[1] – أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،200 5 ص 46.

[2]– مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،200 6 ص 99.

[3] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

[4] – المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5]– انظر المادة 9 الفقرة 1 المرجع نفسه.

أما بالنسبة لصلاحيات مجلس الإدارة فقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أنه "**يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلي:**

. مشروع النظام الداخلي.

. المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

. مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.

. قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

. مشاريع إقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبديلها في إطار التنظيم المعمول به.

. الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.

. إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة وممثليات للوكالة في الخارج.

. إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الإستثمارات ".

02_ المدير العام: يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في المديرية العامة التي تتولى إدارتها من طرف المدير العام[1] يديرها ويكون مسؤولاً على سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في مجالها الإداري والمالي[2], ويساعده أمين عام, كما يساعده مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين, وكذا رؤساء دراسات يعينون جميعاً بمرسوم رئاسي, وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وباستقراء المواد 16-17-18-19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 نجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات مختلفة، ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات الموكلة له إلى ثلاثة أصناف رئيسية[3]

[1] – يتم تعيينه وإنهاء مهامه بمقتضى مرسوم راسي باقتراح من الوزير الوصي، هذا ما جاءت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي رق 06-356 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 المرجع السابق.

[2] – لمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المرجع السابق.

[3] – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل،200 6 ص36.

أولاً: المدير العام كجهاز إداري:

لدى المدير العام إختصاصات إدارية على مستوى الوكالة؛ حيث يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، وكما يمارس أيضاً السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.

ثانياً: المدير العام كجهاز مسير: حيث تتمثل مهام المدير العام باعتباره جهاز مسير[1] فيما يلي:

. يعد مسؤولاً عن تسيير الوكالة.

. يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة العادية.

. كما يمكن له أيضاً أن يشكل أية مجموعة عمل، أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضرورياً لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال الإستثمار.

. هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانوناً، وكذا حسب التنظيمات المعمول بها.

. يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.

. يبرم كل الصفقات والإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.

. يمكن له أيضاً أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته.

ثالثاً: المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ: كما لديه أيضاً إختصاصات وصلاحيات باعتباره جهاز خاضع ومنفذ[2]، وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المتمثلة في:

. يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

[1] – علوش فريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر د م ج، الجزائر 1999، ص 54.

[2] – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2006 ص38.

. يعد تقريراً كل ثلاثة أشهر يرسله إلى السلطات الوصية، ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة.

. يمكن له الإستعانة عند الحاجة، بعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة لخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافئتهم وفق التنظيم المعمول به[1].

ج- حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار منذ نشأتها في سنة 2001 دوراً فعالاً في دعم إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت لها، فقد شهدت المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال الفترة

2002-2016، والجدول التالي يوضح مدى مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية وعدد مناصب الشغل التي خلقتها[2]:

الجدول رقم (01): عدد المشاريع وقيمتها ومناصب الشغل لـ ANDI حسب قطاع النشاط للفترة (2002-2016)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الزراعة	1 316	2,06%	222 790	1,74%	53 445	4,69%
البناء	11 389	17,85%	1 310 896	10,24%	246 138	21,62%
الصناعة	11 256	17,64%	7 411 469	57,90%	466 382	40,97%
الصحة	935	1,47%	171 948	1,34%	22 478	1,97%
النقل	31 097	48,74%	1 095 948	8,56%	162 976	14,32%
السياحة	1 018	1,60%	974 396	7,61%	62 069	5,45%
الخدمات	6 786	10,64%	1 169 895	9,14%	116 476	10,23%
التجارة	2	0,00%	10 914	0,09%	4 100	0,36%
الاتصالات	5	0,01%	432 578	3,38%	4 348	0,38%
المجموع	**63 804**	**100%**	**12 800 834**	**100%**	**1 138 412**	**100%**

المصدر: جدول يوضح عدد المشاريع وقيمتها ومناصب الشغل ل: **ANDI** حسب قطاع النشاط للفترة(2000*2016)، http: //www.andi.dz/index.php، تاريخ الإطلاع: 2018/05/12

[1] – انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المرجع السابق.

[2] – الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مرجع سبق ذكره، تاريخ التصفح: 2017/11/07.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قطاع خدمات النقل احتلت المرتبة الأولى إقبالاً في عدد المشاريع بعدد 31.097 بنسبة 48.74%، يليها قطاع البناء بنسبة 17.85%، فقطاع الصناعة بينما عدد المشاريع المسجلة في قطاع التجارة كان الأقل حظاً بعدد مشاريع 2[1].

الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

بعدما إستعرضنا الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وقمنا بتحليل تشكيلته، سنقوم الآن باستعراض الهيكل اللامركزي للوكالة الذي يمثل في الشباك الوحيد اللامركزي الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري.

أولا: تعريف الشباك الوحيد الغير مركزي:

هو فرع أو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أنشئ هذا الشباك على مستوى كل ولاية يضم في داخله علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نفسها، وممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار، ومن أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية إمام المستثمرين المحليين والأجانب، والمقصود بالشباك الوحيد تجميع مختلف الخدمات الإدارية, والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها وذألك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه، وذألك بالإتصال بكل الهيئات في مكان واحد، لكن رغم وجود تعريف واحد للشباك الوحيد, إلا أنه يختلف مقصودة بين أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الذي يعتبر الشباك الوحيد هو الوكالة بحد ذاتها, و ذألك وفقاً لأحكام المادة 8 فقرة 2 التي تنص على: "**تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار** "، وبين أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة إي أن هذا الأمر أحدث هذا الشباك داخل

[1] – د يامة إبراهيم، الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب "ولاية أدرار نموذجاً"، مجلة الحقيقة العدد 41 جامعة أدرار، ص 04.

الوكالة، حسب نص المادة 36 من القانون 16 – 06، غرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات موضوع الإعلان.

ثانياً: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي.

لقد وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22[1] من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والتي وردت على الشكل التالي:

1. ممثل الوكالة:

يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الإستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الإستثمارات المصرح بها ويكلف ايضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2. ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري:

يتعين عل ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

3. ممثل الضرائب:

يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

4. ممثل أملاك الدولة:

يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية، وكذا مستوى سعره.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، ج، ر، عدد 64 المؤرخة في 11 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ص: 13.

5. ممثل الجمارك:

يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه.

6. ممثل التعمير:

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

7. ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:

حيث يكلف بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم والمخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوب فيما يخص حماية البيئة.

8. ممثل التشغيل:

يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى الإتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخص العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

9. ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي:

يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال[1].

[1] قبي طريق، الاجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للآمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013_2014، ص 11.

ثالثاً: لامركزية الشباك الوحيد:

الجديد الذي جاء به الأمر 01-03 المعدل والمتمم مقارنة مع المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالإستثمار هو لامركزية الشباك الوحيد، الذي أصبح ينشأ على رأس كل ولاية، والتي لم تعدل في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار حسب المادة 36 منه، هذا مايفهم من رغبة المشرع الجزائري في تسهيل وتوسيط الإجراءات على المستثمر، وجلب القدر الممكن من الإستثمارات خاصة الأجنبية منها الى الجزائر[1].

المطلب الثاني: المجلس الوطني للإستثمار (CNI)

إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نجد المجلس الوطني للإستثمار الذي يعتبر الهيئة الأولى في الدولة التي تسهر على تطوير الإستثمار؛ حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته, إذ يعتبر كذألك جهاز ذو إختصاص وطني، المصرح عليه بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار التي تنص على: "**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمارات يدعى في صلب النص المجلس، يوضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الاول الأ ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الإستثمارات وسياسة دعم الإستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر** "

استوجب منا الأمر لدراسة المجلس الوطني للإستثمار استعراض تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار (الفرع الأول)، وكذا كيفية سير أعمال المجلس (الفرع الثاني).

[1] – حناقي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008 ص 23.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار.

بالعودة الى المادة 4[1] من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التي تحمل تشكيلة المجلس فتتشكل من العديد من الأعضاء سواء الدائمون (أولاً) أو المشاركون (ثانياً).

أولاً: الأعضاء الدائمون.

1. الوزير المكلف بالجماعات المحلية:

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية: الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-477، المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية, وعلى تطبيقها وفقاً للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية، واحترام الإجراءات والآجال المقررة، هذا ما ورد في نص المادة 13 الفقرة 1 والتي تنص على: "**يساعد الجماعات المحلية في إعداد المخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقاً للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والآراء والآجال المقررة** ".

2. الوزير المكلف بالمالية:

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار المرتبة الثانية، ويدعى وزير المالية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54، وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجبائي والمجال الجمركي حيث نصت المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على مهمته في هذين المجالين.

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره.

3. الوزير المكلف بترقية الإستثمارات:

باعتبار الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أنه ينشط في المجال الإستثماري، فإنه من الضروري أن يكون عضواً من أعضاء المجلس الوطني للإستثمار، والوزير المكلف بهذا المجال؛ هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات، الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16، ومن بين المهام التي يقوم بها هذا الأخير نجد إعداد واقتراح السياسة الوطنية للإستثمار، والسهر على تنفيذها واقتراحها على الحكومة باعتباره تابعاً لها، هذا ما أكدته المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 11-16 السالف الذكر.

4. الوزير المكلف بالتجارة:

سيراً في استكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للإستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة المسمى بوزير التجارة، المحددة صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453، ومن بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم، نجد إعداد واقتراح كل إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات، هذا ما أوردته المادة 3 فقرة 7.

كما يعمل على وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر[1] وهذا حسب المادة 3 فقرة 10[2]، وكل هذه المهام التي كلف بها الوزير تعتبر نقاط مسطرة من طرف المجلس الوطني للإستثمار.

5. الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:

يندرج أيضاً ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وذألك باعتبار هذا القطاع أهم القطاعات لدى الأجانب للإستثمار فيها، ولقد حددت صلاحيات هذا الأخير

[1] – او سرير منور، دراسة نظرية المناطق الحرة (مشروع منطقة بلإرة)، مجلة الباحث، عدد2، 2003، ص 40-48

[2] - انظر المادة 3 فقرة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266، وبإستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا الدور التكاملي بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وبين أهداف المجلس الوطني للإستثمار وجذب القدر الممكن من المستثمرين حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات واقتراحات, وذألك في نص المادة 05 فقرة 2 والتي تنص على: "**يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة** ".

كذا المادة رقم 6 فقرة 2 حيث يقترح تدابير لتطوير النشاطات الصناعية، وكذا يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير.

6. الوزير المكلف بالصناعة:

تماشياً مع متطلبات الإستثمارات فقد اتخذ وزير الصناعة عضو من الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للإستثمار، وذألك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

وباستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات الوزير باعتباره وزير الصناعة وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للإستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإستثمار[1]، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الإستثمار ويسهر على تطبيقها[2].

7. الوزير المكلف بالسياحة:

تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، وذألك بفتح الجانب السياحي على الإستثمارات خاصة الأجنبية منها ولبلوغ هذا المبتغى على

[1] -المادة 02 الفقرة 13 من المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

[2] -المادة 02 فقرة 5 من نفس المرسوم التنفيذي .

أحسن وجه قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة ضمن اعضاء المجلس الوطني للإستثمار وذألك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-254 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.

كما يقوم بالسهر على التطوير والتثمين الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية، وكذا وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي، وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية السياحية.

8. الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في تنويع الإقتصاد والتنمية، ولما لها من مساهمة مستقلة في النمو الإقتصادي، لذألك تم إدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، ولما لها من أهمية بالغة في إدماج العمال والقضاء على البطالة، وذألك بتجسيد أفكارهم وتجاربهم على أرض الواقع مما يؤدي الى رفع مستوى الإقتصاد الوطني.

9. الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة:

رجوعاً إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-258 [1]الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة الإقليمية والبيئة يظهر لنا أن وزير التهيئة العمرانية والبيئة ينشط ضمن أعضاء المجلس الوطني للإستثمار، وذألك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير ومساعي المجلس الوطني للإستثمار، وذألك لكون معظم المستثمرين يبحثون عن أحسن إقليم وبيئة ملائمة لتنفيذ مشاريعهم الإستثمارية، بالمقابل يجب حماية البيئة [2].

1 – مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

2 بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2010.

يقوم الوزير بإعداد الإستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها، كما يقوم ايضاً بتطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة، والهشة وترقيتها كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الخضرية للعمران ودعم الأوساط الريفية[1].

ثانياً: الأعضاء المشاركون:

إضافة إلى الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06 – 355، الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، فهناك نوع آخر من الأعضاء أشارت اليهم المادة السالفة الذكر، وذلك في الفقرة الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الأشخاص الآتية:

. وزير أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

. رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس، ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الإتفاقيات وفقاً للمادة 12 من الأمر 03.01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، والتي تنص على: "**يترتب على الإستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.**

وتبرم إتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار المذكورة في المادة 18 أدناه وتنشر هاته الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

. أشخاص ذو كفاءة وخبرة في ميدان الإستثمار يستعين بهم المجلس عند الحاجة.

[1] – منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى الجزائر،2010، ص21.

الفرع الثاني: تنظيم وسير أعمال المجلس الوطني للإستثمار.

لأجل الممارسة الجيدة والفعالة في أداء المهام المسندة للمجلس الوطني للإستثمار يجب أن يكون هناك تنظيم هيكلي لهذا المجلس (أولاً)، كما يجب أن تكون هناك اجتماعات يتم فيها دراسة الاعمال المجدولة (ثانياً)، وبعد انتهاء الإجتماع تصاغ النتائج على شكل قرارات أو توصيات أو آراء (ثالثاً) [1].

أولاً: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار:

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار، استوجب علينا دراسة رئيس هذا المجلس، ثم دراسة الأمانة العامة له، وذاك على النحو التالي:

أ) **الرئيس:**

لقد منح المشرع الوزير الأول صفة رئاسة المجلس الوطني للإستثمار حسب المادة 12 من الأمر 06-08[2] المتعلق بتطوير الإستثمار، والتي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر 01-03، تنص على: **"ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات المجلس الوطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول ..."**.

06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، والتي تنص على: " **يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته** ".

[1] –قبي طريق وبليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014. ص39.

[2] – المادة 12 من الامر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006 يتعلق بتطوير الإستثمار التي عدلت وتممة المادة 18 من المر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الإستثمار.

من خلال هذه المواد التي تضع المجلس تحت رئاسة الوزير الأول يتبين أن المشرع أحسن الإختيار وهذا بالنظر إلى التشكيلة التي يتكون منها المجلس؛ وهي عبارة عن مجموعة من الوزراء كما بينا ذلك سابقاً، كما أن رئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة تعطي القوة اللازمة لأعماله.

ب) **الأمانة العامة:**

أسند المشرع الجزائري أمانة المجلس إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره الذي أبقى أمانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الإستثمار بنص المادة 7 منه: " **يتولى الوزير المكلف بالإستثمار أمانة المجلس** ..."

يكلف الوزير المكلف بترقية الإستثمار بصفته أميناً للمجلس بـ:

. ضبط جدول أعمال المجلس.

. ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.

. ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآراءه وتوصياته.

. السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالإستثمار.

. القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس، والإدارات المعنية.

. تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الإستثمار.

ثانياً: اجتماعات المجلس الوطني للإستثمار:

إن اجتماعات المجلس التي يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس تكون على صيغتين: اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية.

1. الإجتماعات العادية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 355.06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره فلقد تقرر عقد المجلس أربعة اجتماعات خلال السنة الواحدة أي بمعدل إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر وذلك بمقتضى مضمون المادة 5 [1]من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، تعتبر هذه الإجتماعات مقبولة بالنظر إلى عددها وذالك من أجل الوقوف عل مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعاليتها، وأيضاً التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية[2].

2. الاجتماعات الإستثنائية:

يمكن للمجلس عقد إجتماعات إستثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس، أو بطلب من أحد أعضائه، وذلك ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، والتي تنص على:" **يجتمع المجلس... ويمكن استدعائه عند الحاجة بناءاً على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه** ".

لقد وضعت هذه الإجتماعات على إعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب إجتماع المجلس للبث فيها.

ما يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لم يحدد عدد أعضاء المجلس الذي يجب أن يكون لإنعقاد الاجتماع، بل أقر أن يكون لكل عضو الحق في أن يطالب بإنعقاد إجتماع إستثنائي[3] حيث يستنتج من هذا أن أي قطاع من القطاعات المتمثلة في المجلس الوطني للإستثمار لها آثار بالغة في إقتصاد

[1]- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني

[2] – بن عميروش ريمة، اليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ضل الإصلاحات الاقتصادية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 105.

[3] – عسالي نفيسة المجلس الوطني للاستثمار، الية تفعيل الإستثمارات في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013 ص33

الوطن؛ أي من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يستبعد أي قطاع في طلب انعقاد إجتماع إستثنائي.

ثالثاً: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني لتطوير الإستثمار:

تصاغ النتائج التي توصل إليها المجلس بعد إنعقاد الإجتماع على شكل قرارات أولاً أو توصيات ثانياً أو آراء ثالثاً، وذلك لماجاء في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره.

أولا: القرارات الصادرة عن أعمال المجلس.

القرار هو عمل قانوني إنفرادي صدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

من خلال هذا التعريف للقرار يصدر المجلس الوطني للإستثمار قرارات في حالة معالجته لأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 06-355:

. وضع البرنامج الوطني للإستثمار.

. نظام الإمتيازات (تأسيس إمتيازات جديدة وتعديل إمتيازات موجودة).

. قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا يوافق عليها وكذا تعديلها وتعيينها.

. مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للإقتصاد الوطني ويوافق عليها.

. تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

. النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته.

ثانياً: الآراء الصادرة عن المجلس الوطني للإستثمار.

يصوغ المجلس الوطني للإستثمار أعماله في مجال تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للإستثمار وبعد التقييم يصدر بشأنه رأي، حيث من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة.

ثالثاً: التوصيات الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للإستثمار.

لما يكون موضوع إتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الإستثمار, أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الإستثمار, فهنا تتوج أعمال المجلس على شكل توصيات، وتكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة حيث المجلس هنا لا يمكن أن يوجه قرارات للحكومة, وإنما تأتي على شكل توصيات, وهذه الأخيرة لديها كل الحرية في الأخذ أو الرفض، فهنا نستخلص أن التوصيات ليس لها أي قوة إلزامية ولكن لديها أهمية نظراً لصدورها من جهاز مختص، حيث يوصف المجلس بأنه جهاز ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات الوطنية والأجنبية[1].

المبحث الثاني: المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد المشاريع الإنتاجية الصغيرة حجر الأساس في بناء الصروح الإقتصادية في بلدان العالم المختلفة، حيث أن المصانع الكبيرة والشركات التجارية الضخمة جاءت من مشغل صغير أو من متجر متواضع, فالمشاريع الصغيرة الفردية هي نواة المنافسة في النظرية الإقتصادية الجزئية, وفي ظل التحولات الإقتصادية والإجتماعية الحالية فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تمثل العنصر الأساسي للإندماج والتنوع الإقتصادي والإجتماعي، كما أنها يمكن أن تمثل المصدر الرئيسي للثروة الإقتصادية والمساهمة في توفير مناصب العمل وترقية الصادرات خارج المحروقات.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهمية خلق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

[1] – معيفي عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كالية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل،2006، ص 40.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296[1] وضعت في البداية تحت سلطة الوزير الأول، وفي السداسي الثاني من سنة 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني، لذالك هي تعتبر هيئة المرافقة في إطار الإقتصاد الإجتماعي أو التضامني، وهي تسعى إلى دعم الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة وإعطاء فرصة إنشاء مشاريع مصغرة لهم ولها عدة أهداف من بينها:

. تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية.

. تنمية روح الإبداع والمبادرة لدى الشباب.

. الإشراف على دراسات الجدوى التي تقوم بها الجهات المختصة.

. تدعييم وتقدييم الإستشارة للشباب المستثمر أصحاب المشاريع.

يقتصر ملف الإقتراض عن طريق الوكالة الوطنية على الوثائق التالية:

. ملء إستمارة التسجيل.

. بطاقة التعريف الوطنية.

. صورتان شمسيتان.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرفي 8سبتمبر1996، ص12.

الفرع الأول: إستراتيجية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على إستراتيجية محددة من أجل توعية الشباب في الإلتحاق بالوكالة وهي كالتالي[1]:

1.- الأيام الإعلامية:

يتم تنظيم أيام إعلامية ودراسية تهدف من ورائها الوكالة إلى توسيع وتفعيل الحملات التحسيسية للشباب البطال من أجل غرس المبادرة إلى إنجاز مشاريع مصغرة ومستقلة، كما يتم توضيح لهم كل الجوانب القانونية والتنظيمية والإقتصادية لهيكل المشروع.

2.- التكوين:

حيث تنظم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أيام تكوينية حول إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات، وهي مخصصة لحاملي المشاريع ومسيري المؤسسات المصغرة، وهذا بغية الرفع من ثقافة التسيير لدى هؤلاء للقيام بالمهام المنوطة بهم.

3.- تنظيم المعارض:

يتم تنظيم معارض جهوية ووطنية بصفة دورية تهدف إلى:

. ترقية منتجات وخدمة المؤسسات المصغرة.

. ربط علاقات مباشرة بين المؤسسات المصغرة لتكوين شبكة مؤسساتية.

. ترقية روح المقاولاتية لدى الشباب البطال وذالك بإظهار ما قام به الآخرون لتشجيع الشباب على التقدم من أجل إنشاء مؤسسات مصغرة.

[1]-بن حميدة فتيحة، القروض المصغرة ودورها في التشغيل بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر,كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الإقتصادية, تخصصم مالية وبنوك,سنة2015/2014,ص25.

4- التنسيق مع أجهزة قطاعية:

التشجيع على إنشاء عدد من مؤسسات مصغرة كثمرة مجهودات قطاعية ممولة من طرف صناديق التنمية.

5- وضع نظام المعلومات:

منذ سنة 2002 وضعت الوكالة نظام المعلومات يرتكز على شبكة داخلية للمعلومات يخص الوكالة ويربط مختلف الفروع بالمديرية العامة، يعتبر نظام المعلومات هذا فعلاً بنك معطيات حقيقية حول الشباب المستثمر ونشاطاتهم، مما يسهل الإدارة الجيدة لمحافظة الوكالة المكونة من ملفات المؤسسات المصغرة مما يسمح بالمعالجة السريعة والشفافة لكل الملفات المودعة وكذا متابعتها محلياً ومركزياً.

6- لامركزية تسيير المشاريع:

إن عملية لامركزية التكفل بتسيير ومتابعة المشاريع تنطلق من كون الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تقرب وسائل الدعم والمرافقة بالنسبة للشباب المستثمر من جهة، وتأمين ومراقبة مثلى لسير الجهاز على أرضية الواقع من جهة أخرى.

7-إنشاء موقع على شبكة الأنترنت:

لقد تم فتح موقع على شبكة الأنترنت يخص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يحتوي على كل العناوين والمعلومات والتوضيحات والمستحدثات التي تخص جهاز الوكالة، وجميع المعلومات المتعلقة بإنشاء مؤسسات مصغرة يمكن تفحصه على شبكة الأنترنت.

8 -دليل المؤسسات المصغرة:

تم وضع دليل يخص المؤسسات المصغرة المنجزة في إطار الوكالة.

9.-صندوق ضمان أخطار القروض:

أنشئ سنة 1998 هو مخصص لتغطية المخاطر المتعلقة بالقروض التي تمنحها البنوك التجارية لفائدة الشباب المستثمر، وهي بمثابة تشجيع للبنوك على منح القروض للشباب المستثمر، إضافة إلى الضمات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرهن الحيازي لصالح البنك.

10.- التطوير المستمر للجهاز:

وذالك من خلال الرفع من مستوى آدائها تطوير الآليات مع متغير المحيط الاقتصادي من خلال:

. إستحداث مديرية التطوير والإبداع.

. التعاقد مع مؤسسات في الخارج متخصصة لغرض تكوين ورفع مستوى آداء موظفي الوكالة.

. القيام بعملية التقييم الذاتي لإنجاز الوكالة وتقويم سياسات الوكالة على ضوء النتائج من خلال دراسات عملية ميدانية.

11.- دار المقاولاتية:

حيث انشئ فرع على مستوى كل جامعة يهدف إلى توجيه ومساعدة وبلورة أفكار الشباب الجامعيين الراغبين في إنجاز مشاريع مصغرة، وهي فكرة جديدة لاتزال قيد التنفيذ.

الفرع الثاني: طرق التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتمويل كل نشاطات الإنتاج والخدمات بإستثناء الأنشطة التجارية البحتة مع مراعات عامل المردودية في المشروع، وإلى غاية سنة 2003 لم يكن سقف حجم الإستثمارات التي تعطيها الوكالة يتجاوز 4 مليون دينار جزائري، ليتم رفعه بعدها ليصل الى 10 مليون دينار جزائري، أما صيغة التمويل فهي موزعة على الشكل التالي:

أولاً_ التمويل الثنائي: يتضمن هذا النوع من التمويل:

. مساهمة شخصية مقدمة من طالب المشروع وتحدد وفقاً للمبلغ الإجمالي للمشروع.

. قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة.

ويمكن تلخيص هيكل التمويل الثنائي المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجدول التالي:

الجدول رقم02: الهيكل المالي للتمويل الثنائي المعتمد من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[1]

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
المستوى الأول **أقل أو يساوي** **5.000.000**	%71	**%29**
المستوى الثاني **مابين 5000.001** **دج** **و 10.000.000**	%72	**28%**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،www.ansej.org.dz ، تاريخ الإطلاع 2018/05/19.

ثانياً_ التمويل الثلاثي: يتضمن هذا النوع من التمويل:

. مساهمة شخصية مقدمة من طرف المستفيد تحدد وفقاً للمبلغ الإجمالي للمشروع.

. قرض بدون فائدة مقدم من الوكالة.

. قرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة.

[1] - www.ansej.org.dz, تاريخ الإطلاع 2018/05/19.

ويمكن تلخيص الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المعتمد من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[1]

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول أقل او يساوي 50.000.000 دج	% 01	% 29	% 70
المستوى الثاني مابين 5000.001 دج و 10.000.000 دج	% 02	% 28	% 70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،www.ansej.org.dz ، تاريخ الإطلاع 2018/05/19.

وتتكفل الوكالة بتخفيض نسبة الفوائد قروض الإستثمارات المتعلقة بأحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للشباب ذوي المشاريع تتمثل في تخفيض نسبة الفائدة 100%، وكشرط أساسي لمنح التمويل يتعين على المستفيد الإنخراط في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وذلك بعد حصوله على إعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حتى يعمل هذا الصندوق على شكل تأمينات عينية حيث يغطي هذا الأخير لفائدة البنوك ما يعادل 70% من أصل الدين.

1 – www.ansej.org.dz, تاريخ الإطلاع 2018/05/19.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصندوق على الرغم من انشائه سنة 1998 إلا انه لم يبدأ العمل فعليا إلا انطلاقا من سنة 2005 مما تسبب في المساس بمصداقية تجاه البنوك وبالتالي أثرت سلباً على مستوى تمويل المشاريع المسجلة في إطار الوكالة[1].

2/ خدمة المرافقة:

تعتبر خدمة المرافقة من بين الخدمات المتميزة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، حيث تضمن لهم خدمات الإستقبال، الإعلام، التوجيه، والإستشارة خلال مرحلة إنشاء وتوسيع المؤسسة، وكذا المتابعة خلال مرحلة الإستغلال.

تقوم الوكالة بمرافقة المستفيد خلال المراحل التالية:

1: مرحلة الإستقبال والإعلام:

يتم ربط المستفيد مع مستشار مرافق من الوكالة والذي يتكفل بتقديم الدعم الضروري له من أجل بلورة مشروع مؤسسة مهيكل، حيث يقوم المرافق بمرافقة المستفيد في إطار سعيه لجمع المعلومات المتعلقة بالسوق المحتمل، إختيار التجهيزات المناسبة للمشروع، تحديد الإختيارات فيما يتعلق بالموارد البشرية، تحديد الإختيارات القانونية وكذا الموارد المالية الضرورية للمؤسسة، كما يساعده إيضاً في اعداد ملف الإستثمار الخاص به والذي يتضمن الدراسة التقنية – الإقتصادية للمؤسسة المستقبلية[2].

يتم بعدها عرض المشروع على لجنة إنتقاء، إعتماد وتمويل المشاريع التي تقوم بتقييمه على أساس مخطط العمل أو الدراسة التقنية الإقتصادية ومن تم تتخذ قرار الموافقة عليه أو رفضه.

وفي حالة قبول المشروع تتدخل الوكالة أيضاً من أجل مساعدة المستفيد للحصول على القرض البنكي.

[1] –الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وع التسيير,جامعة محمد خيضر، بسكرة,2015/2014,ص76.

[2] - الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقولاتي، مرجع سابق، ص78.

كما يستفيد طالب المشروع الحاصل على الموافقة البنكية على مشروعه إجبارياً من تكوين في تقنيات تسيير المؤسسات يقدم له من طرف مكونين تابعين للوكالة، وتسمح هذه الدورات التكوينية للمستفيدين باكتساب معارف حول إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الإقتصادي والإجتماعي، التسويق والضرائب، التخطيط المالي، كما يسمح له أيضاً بتبادل الخبرات والتجارب مع مستفيدين آخرين، مما يساعده على إقامة مؤسسة قادرة على الإستمرار والنمو.

وتستمر مرافقة الوكالة لحامل المشروع حتى بعد إنطلاق مؤسسته في النشاط، وذلك من خلال زيارات منتظمة من طرف مرافقه لتقديم الإستشارة والدعم الضروري له في هذه المرحلة الحساسة من حياة المؤسسة.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ONGEM.

قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11[1]، والذي كلف بمهمة تقديم التعويضات للعمال المسرحين لأسباب إقتصادية المنصوص عليها في نظام التأمين عن البطالة، بالإضافة إلى مساعدتهم من أجل إعادة الإندماج في الحياة المهنية، كما قامت الدولة باستحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04_13 المتعلق بجهاز القرض المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

يتمتع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالإستقلالية المالية والشخصية المعنوية، أوكلت إليه صلاحيات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة، وضبط ملفات المنخرطين فيه، ومن ثم صرف التعويضات المستحقة للبطالين المعنيين بخدماته، ولم تتوقف مهامه عند هذا الحد بل امتدت لتشمل مساعدة البطال المسرح على إعادة الإندماج في الحياة العملية من جديد.

[1] -المرسوم التشريعي رقم 94_11 المؤرخ في 26ماي1994، ج ر، عدد34 مؤرخ في 1جوان 1994، ص:12.

1- مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC[1]:

- دفع تعويض البطالة للعمال الذين فقدوا مناصبهم نتيجة أسباب إقتصادية خارجة عن نطاقهم.
- تسهيل عملية إعادة الإندماج المهني للبطال في سوق الشغل من خلال إنشاء مراكز البحث عن الشغل (C.R.E)، والتي تتمثل مهمتها في العمل على تعزيز قدرات البطالين في البحث عن عمل من جديد، وتزويدهم بمختلف المعلومات الضرورية لذلك، والدعم الكفيل بمساعدتهم على تطوير قدراتهم في التعامل مع المواقف الصعبة، وتنمية الثقة في النفس، بالإضافة إلى مختلف المهارات الضرورية في عملية البحث عن العمل.
- التكوين التحويلي والذي يسمح للبطالين المستفيدين باكتساب مؤهلات جديدة تساعدهم على تنمية قدراتهم للإندماج مجددا في الحياة العملية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى (ثلاثة أشهر عموماً) على مستوى مؤسسات التكوين المهني المتعاقدة مع الصندوق.
- تبني برنامج لمساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات عن طريق العديد من الإجراءات نذكر من بينها:

أ- تسهيل الإستفادة من القروض البنكية للإستثمارات التي تم التأكد من جدواها.

ب- مساعدة المؤسسات على تبني الوسائل الحديثة في التسيير من خلال خدمات خبراء مختصين في شتى المجالات كدراسات السوق، فرص الإستثمار.

ت- المساهمة في تكوين المسيرين والعمال.

2-جهاز دعم نشاطات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة.

نظرا للإمكانيات المالية الكبيرة التي يمتلكها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ناهيك عن إمتلاكه لكفاءات معتبرة في مجال التسيير والخبرة التي أكتسبها عبر مراكز دعم العمل الحر، وتماشيا مع جهود الدولة الرامية لتدعيم المؤسسات المصغرة، أوكلت له مهمة جديدة تتمثل في تسيير جهاز دعم إستحداث النشاطات الإقتصادية من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة.

[1] -الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقولاتي، مرجع سابق، ص81.

إن هذا الجهاز الذي يهدف إلى العمل على بعث المؤسسات الجديدة والسهر على ديمومتها باعتبارها طريقة تسمح للبطال بخلق نشاط جديد ومستقل يمكنه من الخروج من البطالة، ويسمح له بتوفير مناصب شغل للآخرين، تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514[1] معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المتضمن إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة.

ويتوجه جهاز دعم إستحداث نشاطات البطالين إلى شريحة البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة، الذين لم يوجد لهم حل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إما بسبب عدم قدرتها على التكفل بالكم المتزايد لطلبات الشباب، أو لعدم تكفل هذه الأخيرة بهذه الفئة العمرية، خاصة من تجاوزت منها حاجز الأربعين سنة.

ويستهدف هذا الإجراء كافة نشاطات الإنتاج والخدمات بإستثناء نشاطات إعادة البيع دون تحويل المنتج.

3-أشكال الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يتكون مزيج الإمتيازات التي يقدمها الصندوق من الإمتيازات التالية:

أ-الإمتيازات المالية:

إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ومن خلال جهاز دعم إستحداث نشاطات البطالين يقوم بتمويل المشاريع التي لا تتجاوز قيمتها 10 ملايين دينار وفق صيغة التمويل الثلاثي التالية:

[1] – المرسوم الرئاسي512/03 المؤرخ في 2003/12/30،ج,ر,عدد84الصادر في 31ديسمبر2003,ص7.

الجدول رقم04: الهيكل المالي التمويل الثلاثي المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.[1]

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى الاول : أقل من أو يساوي 5.000.000دج	%1	%29	%70
المستوى الثاني : ما بين 5000.001دج و10.000.000دج	%2	%28	%70

المصدر:الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة,الموقعwww.cnac.dz,تاريخ الإطلاع 2018/05/22.

ولا يتوقف منح المزايا المالية عند هذا الحد، حيث يستفيد المشروع المنجز في إطار هذا الجهاز من تخفيضات في معدل الفائدة المطبق على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بنسبة 100% وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-245 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمسة وثلاثين (35) سنة وخمسين (50) سنة ومستوياتها.[2]

ومثلما هو عليه الحال في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تم إحداث صندوق لضمان القروض البنكية، وهو صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض إستثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، الموطن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم

1 - www.cnac.dz,تاريخ الإطلاع 2018/05/22.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 13-245 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمسة وثلاثين (35) سنة وخمسين (50)، ج ر، العدد 35، الصادر 07جويلية 2013، ص14

04-03[1], والذي تم إنشاؤه من أجل ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق, حيث يكمل الصندوق الضمانات التي يقدمها المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية ويغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد بنسبة 70%.

ب -خدمة المرافقة:

لنجاح وضمان إستمرار أي مؤسسة لا يكفي الإقتناع بفكرة تجسيد المشروع، لذا أهتم الصندوق كذلك بخدمة المرافقة بإعتبارها مهمة أساسية له تشمل المرافقة المقدمة من الصندوق المراحل التحضيرية لإنشاء المؤسسة وتستمر حتى بعد إنطلاقها، كما تتضمن أنشطة الإعلام، ربط المستفيد بمختلف الشركاء خاصة البنوك والإدارات الأخرى.

تتم المرافقة الشخصية للمستفيد عبر مجموعة من المراحل تكمن في الإعلام، وإعداد المشروع وتجهيز المؤسسة المستحدثة، وتستمر كذلك بعد إنطلاقها في النشاط على النحو التالي:[2]

- ✓ تتمثل المرحلة الأولى للمرافقة في مرحلة إعداد المشروع يقوم الصندوق خلالها بمساعدة المستفيد على إنجاز الدراسة التقنية.
- ✓ بعد إستكمال الدراسة التقنية – الإقتصادية تأتي مرحلة عرض المشروع على لجنة الإنتقاء والإعتماد التي تبث في مصداقيته، ففي حالة قبوله تبدأ المرحلة الثالثة من المرافقة، أما في حالة رفضه فيبلغ البطال صاحب المشروع بالنقائص المسجلة في مشروعه حتى يتسنى له إستدراكها وتقديم المشروع من جديد.
- ✓ مرحلة تركيب المؤسسة، تسلم فيها شهادة القابلية مع التبليغ بالموافقة المبدئية في شأن منح السلفة، ويتم الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة بشكل إجباري.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 04-03، المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424هـ الموافق لـ 03 جانفي 2004، المتضمن إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض إستثمار البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين(35) سنة وخمسين (50) سنة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادر في 11جانفي 2004، ص9

[2] –الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، www.cnac.dz تاريخ الإطلاع 2014/12/20 .

- ✓ يودع بعدها البطال طلب القرض لدى البنك المخول له تمويل المشروع الذي ينبغي له أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر للفصل في طلبه، وفي حالة قبوله تسلم شهادة القابلية في شأن الإمتيازات الضريبية مع إصدار قرار نهائي خاص بمنح السلفة، أما في حالة الرفض فيسلم للصندوق تقرير مفصل بأسباب ذلك.
- ✓ مرحلة مابعد إنطلاق المؤسسة ومتابعتها: يهدف الصندوق من خلالها إلى ضمان ديمومة المؤسسة وإستمرارها، يتم فيها تكليف مستشار مرافق بمتابعة نشاطها لمدة ثلاث سنوات عن طريق الإستشارة في مجال الضرائب والمحاسبة وتسيير الموارد البشرية، كما يوفر الصندوق أيضا فرصا للتكوين يستفيد منها المقاول بهدف تلقي مبادئ التسيير التي يحتاجها في التسيير اليومي للمؤسسة.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

يعتبر القرض المصغر أداة فعالة في محاربة التهميش الإجتماعي الذي تعاني منه بعض فئات المجتمع، خاصة تلك الفئات الغير مؤهلة للإستفادة من القروض البنكية، وذالك نظرا لدوره المهم في تشجيع وتدعيم المبادرة الفردية، ونشر ثقافة الإعتماد على النفس في إستحداث مناصب شغل ذاتية تتجسد في شكل انشطة إقتصادية صغيرة تساهم في فك العزلة وإعادة الإدماج الإجتماعي والإقتصادي لهذه الشريحة.

وفي إطار هذا المسعى قامت الدولة باستحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فالوكالة عبارة عن هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وضعت تحت سلطة الوزير الأول وأوكلت مهمة المتابعة لنشاطاتها للوزير المكلف بالتشغيل.

1- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- ✓ تقديم قروض مصغرة تمنح لفئات المواطنين بدون دخل او ذوي الدخل الضعيف غير المستقر والغير منتظم، وهو موجه كذالك للنساء الماكثات في البيت، ويكمن الهدف من وراء تقديم هاته القروض في تسهيل عملية الإدماج الإقتصادي والإجتماعي لهذه الفئات من خلال مساعدتهم على إستحداث انشطتهم الإقتصادية الخاصة التي يمكن ان تأخذ شكل عمل منزلي، صناعات تقليدية نشاطات حرفية وخدماتية.
- ✓ دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.

- ✓ منح قروض بدون مكافأة.
- ✓ تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي سيحظون بها.
- ✓ ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

2-أشكال الامتيازات المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر.

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم أشكال مختلفة من الإعانات تتمثل أهمها فيما يلي[1]:

أ) الامتيازات المالية:

تسهر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تقديم مساعدات مالية للمستفيدين الراغبين في إستحداث نشاطاتهم الخاصة، بالإضافة إلى المساهمة الشخصية التي يجب تقديمها من طرف المستفيد الراغب في الإستفادة من دعم الوكالة، تقوم هذه الأخيرة بتقديم سلفة بدون فائدة تختلف قيمتها باختلاف القيمة الإجمالية للمشروع، وكما تتدخل أيضاً لمساعدته على تأمين قرض بنكي ولكن بشرط الإنخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التابع لها، والذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المستفيدين الذين تلقو إشعار بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل إنطلاقاً من سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة, والتي لا تتجاوز قيمتها 100.000دج, وقد تصل الى 250.000دج, على مستوى ولايات الجنوب إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1.000.000دج والتي تستدعي تركيباً مالياً مع أحد البنوك، ويعفي القرض المصغر من تسديد الفوائد كليًا والتي يتم تسديدها من طرف خزينة الدولة, ويتكفل البنك بدراسة وضعيات التسديد والسحب وإستحقاقات الفائدة لحساب وكالة القرض المصغر في كل ثلاثي، لتقوم فيما بعد هذه الوكالة بتحويل تلك الوضعيات إلى الخزينة العمومية حتى يتسنى لهذه الأخيرة القيام بعملية السداد، والجدول التالي يوضح أنماط التمويل بالوكالة:

[1] – الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقولاتي، مرجع سابق.

الجدول رقم 5: طرق التمويل بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1].

قيمة المشروع	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة
لا يتجاوز 100.000 دج	%0	-	**%100**
لا يتجاوز 250.000 دج بالنسبة ولايات الجنوب	0%	-	**%100**
لا يتجاوز 1.000.000 دج	%1	%70	**%29**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،www.angem.dz,تاريخ الإطلاع 2018/05/25.

أ- خدمة المرافقة:

كما أن خدمات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لا تقتصر فقط على تقديم المساعدة المالية بل تشمل ايضاً خدمات المرافقة والتوجيه من خلال إنجاز الدراسة التقنية والإقتصادية للمشروع، التكوين في المجال المالي والتسييري، بالإضافة إلى إمكانية المشاركة في الصالونات والمعارض مما يزيد من فرص المستفيدين في اكتساب الخبرة والإندماج في العديد من الشبكات.

ومما يميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى توفيرها لخلايا مرافقة على مستوى الدوائر، مما يقرب الوكالة بشكل كبير من المستفيد طالب المشروع ويضمن له إمكانية الإستعلام وإيداع ملفاته ومتابعاتها.

1 - www.angem.dz,تاريخ الإطلاع 2018/05/25.

الخاتمة:

أبدت الجزائر إرادة قوية وبذلت جهودا معتبرة لتطوير وترقية الاستثمار، وذلك بانتهاج سياسة إصلاح اقتصادي، وسن تشريعات وقوانين لتحفيز الاستثمار، التي كان آخرها القانون رقم 16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، الا انها لم تحقق التحولات والتطورات الاقتصادية المرجوة لتحسين الوضع المالي والاقتصادين، وعلى ضوء ما جاء في هذه الدراسة، وعلى الرغم من النتائج التي سجلتها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في عدد الاستثمارات المنجزة التي كانت إيجابية لحد ما، إلا أنها لم تنعكس على الاستثمار الأجنبي و المحلي في الجزائر بالدرجة التي كان من المفروض تحقيقها، و هو ما يؤكد أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتهيئة المؤسسية وتوفير النظام التشريعي المناسب لترقية الاستثمار، وإن كانت تعتبر شروطا أساسية إلا أنها لا تعتبر إلا مراحل أولية لجذب الاستثمار، وذلك لوجود عوائق كثيرة لا تزال تعترض الاستثمار، فالمهم لدى المستثمر لا يكمن فقط في الحوافز الجبائية، بل في مدى توفير بيئة أعمال غير بيروقراطي و شفافة تحمي المستثمر وتسمح بتعجيل تنفيذ المشاريع.

إن نظام الإعفاءات الضريبية المنتهج من طرف الدولة ما هو إلا محفز مباشر لإستقطاب المستثمرين لضخ رؤوس الأموال في السوق الوطنية، باعتبار أن الإعفاء الضريبي هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف بصفة مؤقتة أو دائمة حيث تحرم خزينة الدولة من أموال طائلة، في مقابل منح تلك الإمتيازات لفتح المجال أمام العروض الاستثمارية وإستقطاب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها لخلق الحركية في سوق الشغل وزيادة الإنتاج المحلي.

فما يمكن إستخلاصه هو أن الإعفاءات لا تعتبر كمحدد رئيسي في جذب الإستثمار، وهذا مايقودنا بالضرورة إلى دراسة تحديد مقدار المكاسب المتوقعة ومقارنتها بالتكلفة الإقتصادية والإجتماعية عند تصميم سياسة الحوافز والإعفاءلت ومنح التخفيضات.

كما أن هناك نتيجة أخرى ألا وهي أن المحفزات الجبائية ماهي إلا عنصر واحد من بين مجموعة العناصر الإقتصادية والسياسية والبيئية والقانونية المساهمة في جذب وتشجيع الإستثمار بمختلف أنواعه.

وعليه فان كل إصلاح يرمي لترقية الإستثمار سواء من خلال تطوير عمل الهيئات المدعمة لذلك والإصلاحات التشريعات لا يمكن أن يحقق نتائج ايجابية ما لم تتوفر البيئة المناسبة لذلك من خلال السعي لتوفير جميع الظروف المحفزة للإستثمار من إدارة نزيهة وغير بيروقراطية، ونظام مصرفي متطور وتشريع يساير التغيرات والتحولات العالمية، وكل ذلك لا يتحقق إلا بوضع إستراتيجية شاملة لإدراك نقاط القوة وتعزيزها، واكتشاف نقاط الضعف لتحسينها.

ومن خلال الدراسة والنتائج، نستخلص جملة من المعوقات التي حالت دون النهوض بالاستثمار في الجزائر والمتمثلة في:

1. **المعوقات القانونية والتنظيمية:** يواجه المستثمر في الجزائر عدة مشاكل إدارية وتنظيمية لعل أبرزها:

- ✓ عدم وضوح أحكام بعض النصوص القانونية وتطبيقها بصفة إنتقائية ومتباينة من جهة إدارية إلى أخرى.
- ✓ تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات المكلفة بالإستثمار وعدم الشفافية، وتعدد الجهات الوصية.
- ✓ التعقيدات وطول الإجراءات لإنشاء المشروع، حيث أن عملية تأسيس مؤسسة تتطلب المرور بـ 14 إجراءا، يستغرق 24 يوما، وتكلف 21.5 % من دخل الفرد.
- ✓ عدم توفر البنية التحتية في مواقع الإستثمار كخدمات الماء والكهرباء والغاز وخطوط الهاتف.
- ✓ ثقل النظام الضريبي وشبه الضريبي من حيث تعقيدات الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، وهو ما يترك المجال للتلاعبات والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بيئة الإستثمار.
- ✓ بطء وبيروقراطية الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاء في مجال منازعات الإستثمار.

2. **مشكلة العقار الصناعي:** يمثل العقار الصناعي أحد أهم العوائق التي يواجهها المستثمر في الجزائر، وقد توقفت العديد من المشاريع الإستثمارية المهمة بسبب هذا المشكل.

3. **الرشوة والفساد الإداري:** وينتج هذا الأمر من البيروقراطية والروتين الإداري، وكذا إنعدام أنظمة معلوماتية تلائم القيام بالعمل الإستثماري مما يؤدي في النهاية الى إنتشار الرشوة.

4. **مشكلة الحصول على التمويل:** إن هذا العائق سببه النظام البنكي الجزائري الذي لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب كنقص الكفاءة في تقييم المشاريع، وكذا سيطرت القطاع العمومي وهيمنته على النظام البنكي في الجزائر، وبالتالي فإن عملية الحصول على القروض البنكية تشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، وعليه فتمويل الإستثمارات يعاني من بطء شديد.

7. **معوقات إجتماعية:** إنخفاض الوعي الإدخاري والإستثماري لدى أغلب أفراد المجتمع وعدم وجود دراية لديهم فيما يتعلق بأوعية الإدخار ومجالات الإستثمار المختلفة، إضافة إلى ضعف السياسات التعليمية والتكوينية المنتهجة لما لها أثر بالغ على القوة العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية والزراعية والخدماتية.

لذا يتطلب على الدولة الجزائرية تحسين مناخ الاستثمار من خلال ادراج اهم المقومات التي تؤدي الى نجاح استراتيجيتها الاستثمارية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- توفر الإرادة السياسية على أعلى المستويات السياسية والتشريعية والتنفيذية، والحاجة إلى صياغة وتنفيذ إستراتيجية وطنية واضحة تترجم في الواقع العملي من خلال وضع القوانين الملائمة وتبسيط الإجراءات الحكومية وإستقرار اللوائح التنظيمية، وتوفير الشفافية وتقليل المخاطر التي يتعرض لها الإستثمار.

- أن تكون سياسة دعم الاستثمار الأجنبي المباشر مكملة لسياسة دعم الإستثمار المحلي وليست متناقضة معه.

- تحديد الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها من تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر، لأن تحديد الهدف يؤدي إلى تحديد الحافز الممنوح، ومن ثم تكون الحوافز موجهة مما يحقق الهدف بأقل تكلفة ممكنة على الخزينة العمومية.

- توفير خارطة إستثمارية واضحة لأهم المشاريع المطروحة للإستثمار والقطاعات التي تشملها؛
- تعزيز التنمية البشرية وتوفير العمالة المدربة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛
- تكوين سمعة جيدة لدى المستثمرين والتركيز على الإستثمارات طويلة المدى بدلا من الإستثمارات قصيرة المدى، وفي هذا السياق فإن وضع حوافز على درجة عالية من الكفاءة سيؤدي إلى تشجيع المستثمرين على البقاء لفترات أطول مما يحقق مزيدا من التدفقات، كما أن الإهتمام بالجيل الأول من المستثمرين قد يخلق انطباعا إيجابيا لباقي المستثمرين؛
- الإعتماد على سياسة منح الحوافز والاعفاءات الموجهة التي تؤدي الى تقليل التكاليف على الميزانية العامة للدولة من جهة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية من جهة ثانية؛

– تفعيل دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في تسيير سوق العقار الصناعي بتجسيد استقلاليتها في ممارسة نشاطها وتفاديا للبيروقراطية مع منحها سلطات واسعة وحقيقية في اتخاذ القرارات وإبرام العقود.

– إزالة التصنيف السيئ لدراسة ملفات الاستثمار في الجزائر.

– الارتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يسمح لها بالمساهمة الفعلية في التنمية الوطنية وتمكنيها من الدخول في الأسواق الخارجية.

المراجع:

الكتب:

- د.عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن 2010.
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
- حفيظة السيد الحداد: الموجز في أحكام الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، ط 1، عمان، دار الثقافية، 2008.

المقالات العلمية:

- ارزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- محمد يوسفي، مضمون أحكام رقم 01 / 03 متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، العدد 23، 2001.
- عمر زغودي، الاستثمار الأجنبي في الجزائر كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
- عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- بابا عبد القادر، الإمتيازات الجبائية ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد الثانية، سبتمبر 2014.

- د يامة إبراهيم، الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب "ولاية أدرار نموذجاً"، مجلة الحقيقة العدد 41 جامعة أدرار، 2018.
- البسيوني عبد الله البسيوني، تقييم فعالية القانون المصري رقم 08 لسنة 1997م بخصوص ضمانات الاستثمار، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 449، السنة التاسعة والثمانون، القاهرة، 1998م.

المداخلات /أو/ أوراق المؤتمرات:

- رضا حاوحدو، الإصلاح الجبائي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، الملتقى الموسوم بـ: السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و12 ماي 2003.
- د فتحي وردية، الضمانات القانونية لترقية الاستثمار في الجزائر: التكريس والفعلية، الملتقى الدولي الموسوم بـ: الإطار القانوني لترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر – الفرص والتحديات، بجامعة أدرار، يومي 30 و31 جانفي 2018.
- باخويا دريس، تأثير الحوافز الجبائية في زيادة الإستثمارات الوطنية خارج قطاع المحروقات، الملتقى الدولي الموسوم بـ: الإطار القانوني لترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر – الفرص والتحديات، بجامعة أدرار، يومي 30 و31 جانفي 2018.
- رشاش عباسية، دور الإمتيازات والتسهيلات الجمركية في ترقية الإستثمار الوطني وجلب الإستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الدولي الموسوم بـ: الإطار القانوني لترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر – الفرص والتحديات، بجامعة أدرار، يومي 30 و31 جانفي 2018.

المذكرات والاطروحات الجامعية:

- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006.

- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي والقانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
- ناريمان عبد الحق، إقامة المناطق الحرة وترقية الإستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج فرع إدارة ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1994-1995.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 2016/08/03.
- القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، والمتعلق بترقية الإستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، والمؤرخة في 3 غشت 2016.
- القانون رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 64 لسنة 1993(ملغى).
- قانون الاستثمار لعام 2016 الاتي: تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.2016.
- القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31.
- قانون رقم 04-21 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005.ج ر الخميس 18 ذو القعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر 2004م، العدد 85.
- قانون رقم 04-21 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005.ج ر الخميس 18 ذو القعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر 2004م، العدد 85.
- قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

- قانون رقم 14-05المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.
- القانون رقم: 07/79المؤرخ في: 1979/06/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون:10/98 المؤرخ في:1998/08/22.
- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد678.
- قانون المالية رقم 2000-06 مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، ج ر عدد 80.
- الامر رقم 03-02، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتضمن إنشاء المناطق الحرة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.
- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون السجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 1977/12/18.
- الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.
- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل.
- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون الاستثمار (الجريدة رقم 2001/47) المعدل والمتم بالقانون رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006 (ملغى).
- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 غشت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52، مؤرخة في 27 غشت 2003.
- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 1976/12/26.

- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 1976/12/26.
- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون السجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 1977/12/18.
- الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.
- القرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 2011/12/22 الصادر بتاريخ 2012/04/11 عن المجلس الوطني للاستثمار، المتضمن المناطق المعدة للترقية.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-106، المؤرخ في2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق إضافي للإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 9 يناير سنة 1981، الموقع عليه بالجزائر في 15 مايو 1991، ج ر عدد 19.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-223، المؤرخ في16 جمادى الثاني عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 27فبراير سنة 1981، ج ر عدد 49.
- المرسوم الرئاسي 05-159، مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الاوربية الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 31.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-106، المؤرخ في2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق إضافي للإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 9 يناير سنة 1981، الموقع عليه بالجزائر في 15 مايو 1991، ج ر عدد 19.

- المرسوم الرئاسي 92-183مؤرخ في 6 دي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى الميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر عدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-257 المؤرخ في 30 جوان 2006 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-256 المؤرخ في 22 جوان 2003 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق أو الرسم أو الآتاوى الجمركية،2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424هـ الموافق 03 يناير 2004، الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين(30) وخمسين (50) ، ج ر رقم03 الصادرة في 11 جانفي 2004.
- المرسوم التنفيذي 01-309ن المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الذي يحدد القائمة الجديدة للمواد والمنتجات المستفيدة من الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية،2001.

المواقع الالكترونية:

- http: //www.andi.dz/index.php تاريخ الإطلاع: 2018/05/12
- www.ansej.org.dz, تاريخ الإطلاع 2018/05/19.
- www.ansej.org.dz, تاريخ الإطلاع 2018/05/19.
- www.cnac.dz,تاريخ الإطلاع 2018/05/22.
- www.angem.dz,تاريخ الإطلاع 2018/05/25.

الفهرس

مقدمة		01
الفصل الأول	الآليات القانونية لترقية الإستثمار في الجزائر	07
المبحث الأول	تكريس مبادئ الإستثمار وحوافز السياسة الجبائية في الجزائر	08
المطلب الأول	تكريس مبادئ الإستثمار	08
الفرع الأول	الحرية الكاملة للمستثمر والإستثمار	09
الفرع الثاني	مبدأ المساواة في المعاملة	09
الفرع الثالث	مبدأ الإستقرار التشريعي وثبات القانون	11
الفرع الرابع	مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال	13
المطلب الثاني	حوافز السياسة الجبائية في الجزائر	13
الفرع الأول	الحوافز الجبائية المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة	14
الفرع الثاني	الحوافز الجبائية الخاصة بولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا	16
الفرع الثالث	نظام الحوافز بالنسبة للإستثمارات المنجزة ذات الإمتياز، أو المنشئة لمناصب الشغل	20
الفرع الرابع	نظام الحوافز بالنسبة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	20
المبحث الثاني	الحوافز الجبائية القانونية والجمركية	21
المطلب الأول	الحوافز الجبائية والشبه الجبائية القانونية لترقية الإستثمار بالجزائر	21
الفرع الأول	الحوافز الجبائية	21
الفرع الثاني	الحوافز الشبه الجبائية القانونية	25
الفرع الثالث	الحوافز العقارية القانونية	26
المطلب الثاني	الحوافز الجمركية لترقية الإستثمار بالجزائر	28
الفرع الأول	الإمتيازات المقدمة بموجب الأنظمة الخاصة بتشجيع الإستثمار	28
الفرع الثاني	الإمتيازات الممنوحة بموجب الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية	31
الفرع الثالث	الإمتيازات الممنوحة بموجب المناطق الحرة	34
الفرع الرابع	الإمتيازات الممنوحة بموجب الأنظمة الخاصة بتطوير قطاع الصناعة	36
الفرع الخامس	الإمتيازات الممنوحة بموجب المعاهدات المبرمة والاتفاقيات الدولية	40

الفصل الثاني	المؤسسات القانونية لترقية الإستثمار بالجزائر	45
المبحث الأول	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار	46
المطلب الأول	الإطار التنظيمي والهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشباك الوحيد اللامركزي	46
الفرع الأول	الإطار التنظيمي والهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	47
الفرع الثاني	الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	53
المطلب الثاني	المجلس الوطني للإستثمار	56
الفرع الأول	تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار	57
الفرع الثاني	كيفية سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار	62
المبحث الثاني	المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
المطلب الأول	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	67
الفرع الأول	استراتجية الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	68
الفرع الثاني	طرق التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	70
المطلب الثاني	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	74
الفرع الأول	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	74
الفرع الثاني	الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	79
الخاتمة		83
المراجع		87